اصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة 391/ج/٢٠٢٢ قرارها بادانة المتهم (س/ ح/ ر/) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات . وحكمت عليها بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٣/١٤ ولغاية ٢٠٢٢/٣/١٦ ضمن مدة العقوبة اعلاه ولظروف القضية وملابساتها ولتنازل المشتكي ولخلو صحيفة سوابق المتهم من الاجرام قررت المحكمة ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس اعلاه بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وعدم ارتكابه أية جناية أو جنحة عمدية خلالها والزامه بدفع تأمينات قانونية مبلغاً قدره ثلاثون الف دينار تعاد اليه بعد انتهاء مدة ايقاف التنفيذ دون ارتكابه أية جناية أو جنحة عمدية وبعكسه سوف يقيد المبلغ كايراد نهائي لخزينة الاقليم وتنفذ عقوبة الحبس اعلاه بحقه استناداً للمواد ١١٨و١٤٤-١٤٩ من قانون العقوبات . ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية (خ/ ا/ ح/) وذلك لتنازله عن طلب التعويض في مرحلة التحقيق . وايداع السكين المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١٤ لدى المعاون القضائي لاتلافها على ضوء تعليمات خزن المواد الجرمية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه بواسطة وكيلته المحامية هيزار سفر ابراهيم باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التدخل التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة 391/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم (س/ ح/ ر/) وفي احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلـــة كـافية ومقنعة تثبت قيامــه بالاعتداء على المشتكي مما أدى الــى اصابته في فروه الرأس وحصل على درجة عجز بنسبة ٢٪ وفق تقرير اللجنة الطبية المربوطة بالدعوى وأيد ذلك اقوال المشتكي وافادة الشاهدة (م/ص/ س/) والادلـة الاخرى المعتمدة وان عقوبة الحبس البسيط لمدة ستة أشهر المقضي بها جاءت مناسبة ومنسجمة مع ظروف وملابسات الجريمة وان قرار ايقاف تنفذ العقوبة لـه ما يبرره لتنازل المشتكي عن حقه في الشكوى وخلو صفحته من السوابق الاجرامية لذا قرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحكمات الجزائية المعدل ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١١.

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى في اربيل بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٢/١٥٤) قرارها بالغاء التهمة الموجهة ضد المتهم (ع/ ر/ ا/ م/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم المذكور اعلاه وبدلالة احكام المادة (٦١) من قانون اصول محاكمات جزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام المذكور بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٣ طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/١٥٤ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (پ-م/ع/ر/ ا/م/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه والافراج عنه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لتوفر أدلة كافية ومقنعة لتجريمه والمتي تتمثل باعتراف المتهم امام قاضي التحقيق ومحقق الآسايش وامام المجلس التحقيقي والمعزز باقوال الشهود لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لغرض اجراء المحاكمة مجدداً بحقه وتجريمه وفق مادة التهمة وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١/المعدل بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٢ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفق الدعوى الجزائية المرقمة (١٩/ج/٢٠٢٢) قرارها بالغاء التهمة الموجهة ضد المتهم (آ/ أ/ ر/) وفق احكام المادة (١/٤٠٦-أ) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات والافراج عنه حالاً من التوقيف ما لم يكن مطلوباً أو موقوفاً لحساب قضية اخرى استدلالاً بأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة الادعاء العام استناداً لاحكام المادة (١٦/اولى) من قانون الادعاء العام . وارسلت محكمة جنايات السليمانية الاولى اضبارة الدعوى عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨١٢) في ٢٠٢٢/١٢/٨ طلبت فيها تصديق القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى النظر في القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٩/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (آ/ أ/ ر/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات والافراج عنه تبين انه صحيح وموافق للقانون وللاسباب المعتمدة ذلك ان الادلة المتحصلة لا تصلح ان تولد القناعة التامة والكافية لادانة المتهم عن التهمة المسندة اليه في قتل المجنى عليه (ر/ب/ ب/) لا لوحده ولا بالاشتراك مع الآخرين حيث ان الاحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والتخمين نظر لخطورتها وخطورة الآثار المترتبة عليها لذا فان الشك يفسر لصالح المتهم عليه تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١١ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/ ع/ س/) عن تهمتين وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٢) سنتين . عن كل تهمة وعلى ان تنفذ العقوبة عن كل تهمة وصرف اتعاب المحامية المنتدبة (هـ/ ح/ ع/) مبلغاً قدره (٦٠ ٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم . ومصادرة المسدس من نوع حشد شعبي المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ وارسالها الى وزارة الداخلية بغية التصرف به حسب القوانين وعلي ان تنفذ فقرتي المصادرة وصرف الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزة المدعية بالحق الشخصي المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيلها المحامي (و/ع/ ع/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٤ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣/ج/٢٠٢٢ وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (ع/ ع/ س/) عن تهمتين كل واحدة منها وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات وجد أنه اتجاه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بالسرقة في دار المشتكيان (م/ و/ وهـ/م/) حيث اعترف بالتهمة الاولى تحقيقاً ومحاكمة وبالتهمة الثانية تحقيقاً وتعزز ذلك بمحضر كشف الدلالة للجريمتين واقوال المشتكيان ومحضر الكشف على محل الحـادث ومخططه والادلـة الاخرى المعتمدة كمـا ان عقوبـة الحبس البسيط

لمــدة سنتين المقضى بهــا لكل تهمة وتنفيذهما بالتعاقب جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة لذا تقرر تصديق قراري الادانة تعديلاً باحلال كلمة التجريم محل الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وتنويه المحكمة بانه كان يتوجب عليها بيان اسباب تخفيف العقوبة ومواد الاستدلال بها عملاً بحكم المواد ١٣٤/عقوبات و ٢٢٤/أ من الاصول الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٤٩/ج/٢٠٢٢ قرارها بادانة المتهمين كل من (أ/ ش/ م/ وم/ أ/ ش/وس/ س/ أ/) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة شهرين لكل واحد منهم . واحتساب مدة موقوفية المتهم (س/ س/) للفترة من ٢٠٢١/٩/٢١ لغاية ٢٠٢١/٩/٢٥ ضمن مدة العقوبة ولكون المحكوم (أ/ ش/ م/) رجل كبير في السن ولخلو صحيفة سوابقه من الاجرام قررت المحكمة ايقاف تنفذ العقوبة الصادرة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره لقاء تعهده بحسن السيرة والسلوك وايداع مبلغ ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات تعاد اليه بعد انتهاء المدة المذكورة دون ارتكابه لأية جريمة عمدية جناية أو جنحة وبعكسه تنفذ العقوبة بحقه ويقيد المبلغ المذكور ايراداً لخزينة الاقليم استناداً للمواد ١١٨و١٢٠و١٤٤و١٤٥و١٤٦و١٤٧و١٤٩ عقوبات . والاحتفاظ للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية لمطالبة المحكومين الثلاثة بالتعويض بالتكافل والتضامن بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان م ي ا وز ع ف باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٤٩/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من (أ/ ش/ م/ وم/ أ/ ش/ و س/ س/أ/) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ وبدلالـــة المواد (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات تبين انـــه صحيح وموافـق لاحكام القانون لثبوت

قيامهم بتهديد المشتكي بالقتل داخل بناية محكمة بداءة زاخو والادلة تمثلت بافادة المشتكي واقوال الشهود العيانية لذا تقرر تصديق قرار الادانة الا أن العقوبة الحبس البسيط لمدة شهرين الصادرة بحقهم فقد جاءت خفيفة وغير مناسبة مع ظروف وملابسات القضية لا سيما انها حصلت داخل بناية المحكمة مما يوحـى باستهتار المتهمين بمؤسسات الاقليم وعدم احترامها لذا تقرر نقض قرار العقوبة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للنظر في قرار العقوبة بغية تشديدها وايصالها الى الحد المناسب وتصديق بقية الفقرات الحكمية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ–٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٠٤/ج/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (ش/ م/ ع/ ج/) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفية للفترة من ٢٠٢٢/٤/٢١ لغاية ٢٠٢٢/٤/٢٧ ضمن مدة العقوبة اعلاه ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية (ئ/ س/ د/) لتنازلها عن طلب الشكوى والتعويض في مرحلة التحقيق . ولم تتطرق المحكمة الى مصير (القلادة الذهبية مع مبلغ أحدى عشر الف وستمائة دولار أمريكي) المتحصل من السرقة والمضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢١ لتسليمها الى المشتكية في مرحلة التحقيق ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان دينـدار محمد أمين وأحمد مهدي محمد باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة –:

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبو لـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الذي اصدرتها محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة ٤٠٤/ج/٢٠٢٢ بت جريم ا لمتهم (ش/م/ ع/ ج/) و فق اح كام ا لمادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموا فق لل قانون ل توفر أد لـة كاف ية ومقن عة تث بت قيامه بالسرقة ليلاً في دار المشتكية وسرقة مصوغات الذهبية العائدة اليها والادلـة تمثلت في ا عتراف المتهم بالتهمة الموجهة اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز هذا الاعتراف باقوال المشتكية والشهود ومحضر كشف الدلالة والكشف على محل الحادث ومخططه لذا تقرر ت صديق قرار الت جريم ام ـا بخ صوص

عقوبة الحبس الشديد لمدة ثـــلاث سنوات المقضى بهـا فقد وجدت شديدة لتنازل المشتكية عن حقها في الشكوى وخلو صفحته من السوابق الاجرامية ولمنحه فرصة اخرى للاختلاط بالمجتمع واستناداً للمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات تقرر تخفيف العقوبة الى سنة واحدة وستة أشهر وتنظيم مذكرة حبس جديدة لـه وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في المدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ–٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/١/١٢

قررت محكمة تحقيق دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ بغلق التحقيق ضد المتهم (ع/ ا/ أ/) عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة .... في القضية المسجلة لدى مركز شرطة .... بالعدد ٢٠٢٢/٦٧٢ . ولعدم قناعة المشتكي بالقرار بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٤ مشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم ٥٩٠ في ٢٠٢٢/١٠/١٦ طلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ وبالعدد ٤٣٧/ت/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي . ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي زانا مصطفى عيسى باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :–

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٤٣٧/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٥ . وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد الطعن تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٥ .

اصدرت محكمة جنايات/دهوك الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٧/ج/٢٠٢٢ قرارها بالغاء التهمة الموجهة ضد المتهمين كل من (م/ ق/ م/و أ/ع/ أ/ م/ال/ و ع/ع/ م/ و ح/ م/ ا/ وا/ ع/ ص/) وفق احكام المادة (١/٤٥٢) وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات والافراج عنهم واخلاء سبيلهم حالاً ما لم يكونوا مطلوبين عن قضايا اخرى والغاء الكفالات المأخوذة منهم في مرحلة التحقيق ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية (آ/ ع/ م/) باللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٢/١٢/٨) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٧/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (م/ ق/ م/وا/ ع/ أ/ م/ ال/ وع/ع/ م/ وح/ م/ا/ و ا/ ع/ ص/) عن التهمة الموجهة اليهم وفق احكام المادة ١/٤٥٢ وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة ذلك لعدم كفاية الادلة المتحصلة في الدعوى يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للتجريم حيث ان الاحكام القضائية تصدر على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والتخمين لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٩٠/ج/٢٠٢٢) قرارها بادانة المتهم (س/ ج/ م/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٦) ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٦/٢٥ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٣١ والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي كل من (ع/ أ/ ر/ وي/ م/ م/) بحق طلب التعويض أمام المحاكم المدنية . واتلاف الآلة الجارحة نوع مفك (درنفيز) حجم صغير ذات يده حمراء عدد (١) واحد والمضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٦ من قبل المعاون القضائي في هذه المحكمة . وارسال اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة تلقائياً لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء عام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٦ طلب فيها بنقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولـة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً كما أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات كركوك □گەرميان بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٠/ج/٢٠٢٢ وجد ان اتجاه المحكمة الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (د/ ج/ م/ و ئ/ ك/ م/ وه/ ع/ ع/) وفق احكام المادة ٤٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلـة كافية ومقنعة تصلح للادانة لذا تقرر تصديق القرار المذكور اما بخصوص قرار ادانة المتهم (س/ ج/م/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات تبين أنه صحيح وموافق لاحكام القانون لثبوت قيامه بقتل المجنى عليه (م/ع/ أ/) بطعنه بالة مفك البراغي (....) في صدره مما أدى الى وفاته بعد اسبوع اثناء مشاجره آنيه حيث اعترف بالفعل المسند اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز هذا الاعتراف بافادات المدعين بالحق الشخصي واقوال الشهود ومحضر تفريغ قرص CD لكاميرات المراقبة والتقرير التشريحي الطبي العدلي والادلـة الاخرى المعتمدة لذا تقرر تصديق قرار الادانة والفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون باستثناء قرار عقوبة السجن المؤقت الصادرة بحقه وجدت انها خفيفة وغير مناسبة لكون المتهم كان اعزل من السلاح أو أي آله أخرى وكان بامكان المتهم تفادي طعنه الذي أدى الى طعنه وعند تقدير العقوبة يجب مراعاة أهمية الجريمة المرتكبة حتى تكون العقوبة مؤدية للغرض الذي شرعت من اجله لذا تقرر نقض قرار العقوبة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للنظر في قرار العقوبة بغية تشديدها وايصالها الى الحد المناسب وابقاءه موقوفاً على ذمة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٦ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٦/ج/٢٠٢٢ قرارها بادانة المتهم (ح/ ع/ أ/) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات) واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٧/٢ لغاية ٢٠٢٢/١١/٢٢ . والزام المحكوم بدفع تعويض مادي قدره (٠٠٠ ٠٠٠ ٣) ثلاثة ملايين دينار وتعويض معنوي قدره (٠٠٠ ٠٠٠ ٥) خمسة ملايين دينار لابنه المدعوة (س/م/ ب/) تودع في خزينة الاقليم وللمدعيين بالحق الشخصي طلب التعويض أمام المحاكم المدنية ان شاءوا ذلك . ومصادرة السلاح من نوع مسدس (USA) بدون رقم وارسالها الى وزارة الداخلية . وصرف اجرة الخبيرة (ب/ ر/ ك/) بمبلغ قدره (٠٠٠ ٥٠) خمسون الف دينار . وعلى ان تنفذ فقرات الالزام والمطالبة بالتعويض والمصادرة وتقدير اجرة الخبرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي شادي سالم صابر باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثالثة

اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٦١) في ٢٠٢٢/٢/٢٦ تصديق القرارات عدا فقرة التعويض قرر نقضها للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٦/ج/٢٠٢٢/٣ وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (ح/ع/ ا/) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلـة كافية تثبت قيامه بقتل المجنى عليه (م/ ب/ ع/) باطلاق طلقه واحدة من مسدسه اثناء قيام المغدور بدور الحكم بين المتهم والشاهد (م/ صـ/ ا/) وانهاء الخلاف والمشـاجرة لذا تقرر تصديق قرار الادانة اما بخصوص عقوبة السجن المؤقت لمدة عشر سنوات الصادرة بحقه فقد جاءت خفيفه وغير مناسبة مع ظروف ملابسات القضية لذا تقرر نقضها واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للنظر في قرار العقوبة بغية تشديدها وكان يقتضي على المحكمة الاستعانه بخبراء ملمين لتقدير تعويض مناسب للقاصرين من ورثة المجنى عليه وهما (ي/و س/) وان ما جاء في تقرير الخبير من تقدير تعويض للوارثه (س/) وهي كبيرة ومن مواليد ٢٠٠١ تعويض غير مناسب وبخس جدا لذا تقرر نقض الفقرة الخامسة بالتعويض والسير في الدعوى على ضوء المسلك المشروح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٢/١١٤) قرارها بتجريم المتهمين كل من (م/ ن/ ع/ و ز/ ع/ ج/) وفق احكام المادة (١١/٤٤٤) وبدلالة المادة (٣١) ومواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل . وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتان وستة أشهر) لكل واحد منهم ومع احتساب مدة موقوفية المتهم (م/ ن/) من ٢٠٢١/١/٣١ لغاية ٢٠٢٢/١١/٢٧ وموقوفية المتهم (ز/ ع/ ج/) من ٢٠٢١/٤/١٥ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢٧ ومصادرة السيارة نوع تريلة/تانك/مان/تاك ويل دبل قمارة موديل ٢٠٠٩ أبيض اللون المرقم (..../سليمانية) المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في (٢٠٢١/١/٣١) وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق المادة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ووضع المجرمين المحكومين عليهما تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميتهما استناداً لاحكام المادة (١٠٩) من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز المتهم (ز/ع/ ج/) بالقرار بادر الى الطعن فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان (س/ع/ ال/ و ف/أ/ ال/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة المميز المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله الحقوقي (ل/ د/ أ/) باللائحة التمييزية

المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٢ طلب فيها بنقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانوينة لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً باضبارة واحدة ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١١٤/ج/٢٠٢٢ تبين انها غير صحيحة وسابقة لاوانها حيث لوحظ من خلال تدقيق الاضبارة بان المتهم (ز/ ع/ ج/) أنكر قيامه بفعل الشروع بسرقة النفط الخام في حين ان المتهم الآخر (م/ ن/ ع/) قد اعترف بمحاولة قيامه بسرقة النفط الخام وكان المفروض بقاضي التحقيق والحالة هذه تفريق أوراق المتهم المنكر عن المتهم المعترف ومن تم تدوين اقوالهما ضد بعضهما البعض بصفة شهود لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمة الجنايات لتقوم بدورها باعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق آسايش اربيل لاتباع ما تقدم مع تنويه محكمة الجنايات بانه وردت المادة القانونية في ورقة توجيه التهمة وقرار التجريم هي ١١/٤٤٤ وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات في حين وردت المادة القانونية في قرار العقوبة ٣١/١١/٤٤٤ وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧/عقوبات وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٣ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٧/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ع/ ي/ طـ/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لأقليم كوردستان حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/١/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢١ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم استناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الأرهاب ,اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى احكام المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور . ومنع اقامة المجرم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته (لمدة خمس سنوات) مع أشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ن/ ك/) مبلغاً قدره (٠٠٠ ٦٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الأقليم . وعلى أن تنفذ فيها المصادرة ومنع الأقامة والاتعاب

بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت محكمة جنايات أربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٧ في ٢٠٢٣/١/١٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت تحت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤٧/ج/٢٠٢٢ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ع/ ي/ ط/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي أعتمدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/١/٣١ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل الثالثة بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٨/ج/٢٠٢٢ قرارها في الغاء التهمة الموجهة ضد المتهم (هـ/ح/ ص/) وفق احكام المادة (٤٠٦/١-ز) وبدلالة مواد الاشتراك (٥٨,٤٧,٤٦) من قانون العقوبات والافراج عنه حالاً من التوقيف ما لم يكن مطلوب أو موقوف لحساب قضية اخرى أو هناك مانع قانوني يحول دون ذلك ومصادرة المسدس المضبوط المرقم (.....) (٤٥) طلقة حية ومخزن واحد واحالتها الى وزارة الداخلية واعادة الموبايل المضبوط الى صاحبها وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزيين المدعيين بالحق الشخصي بادروا الى الطعن فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي (خ/ ص/م/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٨ طلبوا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات اربيل الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٦) في ٢٠٢٣/١/١٩ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ وفي الدعوى المرقمة ٢٣٨/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (هـ/ح/ص/) وفق احكام المادة ٤٠٦/١-ز وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات وجد انه صحيح

وموافق لاحكام القانون وللاسباب المعتمدة ولعدم تحصل أدلـة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تصلح سبباً للادانة وان جملة الادلـة عبارة عن شكوك وحيث ان الاحكام القضائية تبني على الجزم واليقين وليس على مجرد الظن والتخمين لا سيما في جريمة تصل عقوبتها الى الاعدام فضلاً عن انكار المتهم للفعل المسند اليه في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة لذا تقرر تصديق قرار المحكمة المذكور ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٢ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٧/ج٢/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ع/ ص/ه/) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/٨ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢١ . ومصادرة الاموال المنقولـة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور اعلاه استناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار ان الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور . و ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته (لمدة خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وقررت المحكمة تقدير اتعاب المحامـاة للمحامي المنتدب (نـ/ ز/م/) مبلغاً قدره (٦٠ ٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الأقليم . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة ومنع الأقامة وصرف الأتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وأرسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة (٥٩) في ٢٠٢٢/١/١٩ . طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت تحت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٧/ج٢/٢٠٢٢ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ع/ص/ ه/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي أعتمدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها

وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

العدد/261/ **الهيئة الجزائية - الاولى**/ 2023 **التاريخ** 2023/٢/٢٨

أصدرت محكمة جنايات كركوك/گەرميان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٦/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (خ/ م/ م/ أ/) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والأفراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه . والاشعار الى محكمة تحقيق كلار لغرض فتح قضية مستقلة بحق المتهم (خ/ م/ م/ أ/) عن حملة وحيازة السلاح بدون رخصة قانونية . وأرسال السلاح المضبوط نوع كلاشنكوف المرقم (.....) مع مخزن واحد و (٥) خمسة اطلاقات حية و (١٣) ثلاثة عشرة ظرف فارق الى محكمة تحقيق كلار لأجل ضبطها في القضية المستقلة المشار اليها . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د/ ج/ ش/) مبلغ (٠٠٠ ١٠٠) مائة الف دينار . يصرف له من الخزينة الأقليم . وعلى ان تنفذ فقرات الأشعار والأرسال والأتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المييز المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢١ . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/گەرميان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٦/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (خ/ م/ م/ أ/) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلـة كافية ومقنعة يمكن ان تكون سنداً صالحاً للادانة لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٨ .

العدد/٣٢٧/ **الهيئة الجزائية - الاولى**/٢٠٢٣ (١) **التاريخ** 2023/٣/٧

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٤٩/ت/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (م/ م/ ا/ ف/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٧ سبع سنوات) استدلالاً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/٧ لغاية ٢٠٢٣/١/١٥ ومدة حجزه لدى الامريكان من ٢٠١٨/١١/١١ لغاية ٢٠٢٢/٤/٦ . ومصادرة الاموال المنقولـة

وغير المنقولة للمحكوم واشعار الجهات المختصة بذلك استناداً لاحكام المادة الثانية عشر من نفس القانون . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة الثانية عشر من القانون نفسه وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال مدة (١٠) عشرة أيام لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية ه ح ج باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٥ طلب فيها نقض القرار وأرسلت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٢٨) في ٢٠٢٣/٢/٥ طلب فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى امعان النظر على القرار الصادر بالتجريم المتهم (م/ م/ ا/ف/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المتهم بالانتماء الى جماعة داعش الارهابي والعمل لصـالحهم حيث اعترف بالفعل المسند اليه في مرحلتي التحقيق والمحـاكمة و بتوفر كافة الضمانات القانونية لذا تقرر تصديق قرار التجريم وسائر الفقرات الحكمية الاخرى بإستثناء قرار عقوبة السجن المؤقت المقضي بها التي جاءت شديدة لذا تقرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد بدلاً من سبع سنوات وتنظيم مذكرة سجن جديدة له على ان تحتسب فيها المدة التي قضاها في التوقيف والسجن وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٣/٣٠ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٠٧/ج/٢٠٢٢ بتجريم على المتهم (ر/ ع/ ب/) وفق أحكام المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لأقليم كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات وستة أشهر) استدلالاً باحكام المادة ١٣٢/ف٣ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٢/٧ ولغاية ٢٠٢٣/١/١٦) ومصادرة الاموال المنقولـة والغير المنقولـة للمجرم استناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور . ومصادرة جهاز الموبايل نوع (.....) التي تم ضبطه بموجب محضر الضبط المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/٨) وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق المادة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون . وارسال إصبارة القضية الى رئاسة

محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء محكوميته (لمدة خمس سنوات) مع إشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ش/ ط/ م/ أ/) مبلغاً قدره(٦٠٠٠٠)ستون الف دينار يصرف لـه من خزينة الأقليم . وعلى أن تنفذ فقرتي المصادرة والأتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار التجريم الصادر بحق المتهم (ر/ ع/ پ/) وفق المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه تبين انه صحيح وموافق للقانون وللاسباب المعتمدة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر الفقرات الحكمية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون باستثناء قرار عقوبة الحبس فقد جاءت شديدة وغير مناسبة مع ظروف وملابساتها القضية والظروف الشخصية للمتهم لذا تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة وستة أشهر بدلاً من ثلاث سنوات وستة اشهر وتنظيم مذكرة حبس جديدة لـه على ان تحتسب فيها الفترة التي قضاها في الحبس والتوقيف وصدر القرار الضمانات القانونية لذا تقرر تصديق قرار التجريم وسائر الفقرات الحكمية الاخرى بإستثناء قرار عقوبة الحبس الشديد المقضى بها التي جاءت شديد لذا تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة وستة أشهر بدلاً من ثلاث سنوات ستة أشهر وتنظيم مذكرة حبس جديده لـه على ان تحتسب فيها المدة التي قضاها في التوقيف والحبس وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٧ .

العدد/٣٩٣/ الهيئة الجزائية - الاولى/٢٠٢٣ **التاريخ** 2023/٤/٥

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢٣/ج/٢٠٢٢ قرارها بادانة المتهم (م/ ع/ ف/) وفق احكام المادة (الاولى) من قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ برلمان اقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٨/٢٨ لغاية ٢٠٢٣/١/٨ . ومصادرة الزجاج مع مادة الزئبق الأحمر المذكور في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٨ وارسالها الى وزارة الپێشمرگه للتصرف بها وفق المادة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته استناداً لاحكام المادة (١٠٩) من قانون العقوبات . وتقدير اتعـاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ژ/ م/ك/) مبلغاً قدره (٦٠ ٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وارسال الاضبارة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . وعلى ان تنفذ فقرة تقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي م/ م/ا/ باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٢ طلب فيها نقض

القرار للاسباب المبينة في لائحته . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٧١) في ٢٠٢٣/٢/٢٨ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً وتبين كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢٣/ج/٢٠٢٢ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٢٣/٤/٥ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات د هوك الثاذ ية بـ تأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة ١٠٢/ج/٢٠٢٣ بإل غاء التهـ مة الموج هة الى ا لمتهمين كل من (ن/ أ/ ع/ و م/ أ/ ح/ و ع/ ز/ ع/و ا/ ا/ح/ و ح/ح/ ع/ و ح/ ح/ ح/ و ع/ ح/ ح/) وفق المادة (٣١/٤٠٥) وبدلالة المواد (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات والافراج عنهم واخلاء سبيلهم مالم يكونوا مطلوبين عن ق ضية أ خرى والـ غاء الكفا لة ا لمأخوذة منهم في مرحلة التحقيق ، كما قررت المحكمة ادانة المتهم (ف/ ح/ ح/) وفق احكام المادة (٣١/٤٠٥) وبدلالة المواد (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة أ شهر) ا ستدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ لكونه شاب في مقتبل العمر واحتساب مدة موقوفيته لل فترة من ٢٠٢٢/٣/٢١ لغا ية ٢٠٢٢/٤/١٨ ضمن مدة العقو بة ، ولم تـ كم المحكـ مة بالتعويض للم شتكين (ش/ ن/ح/ و م/ ن/ح/) لتنازلهم عن حق المطالبة في مرحلة التحقيق ومـ صادرة الـ سلاح الـ ناري المـ ضبوط ا لمرقم (.....) نوع بندق ية كلا شينكوف صيني إ ستناداً لاحـ كام ا لمادتين ٣٠٨و٣٠٩ الا صولية الجزائ ية وار سالهاالى وزارة البيشمرگه للتصرف بها بموجب القانون وتقدير أجرة المحامية المنتدبة (س/ي/ م/) مبل غاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/أولاً محاماة المـ عدل تـ صرف لها من خزي نة الاقـ ليم ، وعـ لى ان تـ نفذ فقر تي المصادرة وصرف الاتعاب بعد اكتساب الـ قرار الدر جة القطعـ ية ، ولـ عدم قنا عة الممـ يزة بالقرار ا لمذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً باللائـ حة التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٣/٤/١٦ للا سباب المبي نة فيـ ها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـ ة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم من قبل عـ ضو الاد عاء يتعـ لق فـ قط بقرار محكمة جنايات دهوك الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٢/ج/٢٠٢٣ الخاص بإلغاء التهمةالمسندة الى ا لمتهمين (ن/ أ/ ع/ و م/ أ/ ح/ و ع/ ز/ ع/ و ا/ ا/ح/ و ح/ ح/ ع/ و ح/ ح/ ح/ و

ع/ ح/ ح/) وفق المادة (٣١/٤٠٥) وبدلالة المواد (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات والافراج عنهم حديث تبين ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المذكور وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم كفاية ادلة كافية ومقنعة يمكن ان تنهض تمييزاً صالحاً للادانة حيث ان الاحكام القضائية تصدر على الجزم واليقين وليس مجرد الشك واليقين لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تنوية المحكمة الى عدم جواز كتابة الافراج مرتين ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٤ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٨/ج٢/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهمة (ر/ أ/ ف/) وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادرة من برلمان اقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيتها من (٢٠٢١/٢/٨). لغاية (٢٠٢٣/١/١٧) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرمة المحكومة المذكورة استناداً الى حكم المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ومنع اقامة المجرمة المحكومة في الاقليم بعد انقضاء محكوميتها لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ومنع الاقامة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميزة المتهمة المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائها المحاميين كل من (ر/ ي/ ص/ و م/ ح/ و م/ ي/ ح/) باللائحتين التمييزيتين المؤرختين (٢٠٢٣/١/٢٩) و (٢٠٢٣/٢/١٥) طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٩٣) في ٢٠٢٣/٣/٨ طلبت فيها تصديق كافة القرارات للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٨ تجريماً وعقوبة بحق المتهمة (ر/ أ/ ف/) من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب المتي أعتمدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى

الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه و صدر الـ قرار بالاتـ فاق ا ستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ–١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٣/٣٠ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٨١/ج/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (ف/ س/خ/) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتان) استدلالاً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . ومصادرة الاموال وغير المنقولة للمحكوم استناداً الى حكم المادة (الحادية عشر) من قانون العقوبات . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة (الثانية عشر) من نفس القانون وارسال القضية الى رئاسة محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ومنع اقامة المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته (لمدة خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ر/ ح/) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم . ومصادرة جهاز الموبايل من نوع سامسونك والتي تم ضبطها بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ وارسالها الى وزارة المالية . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :–

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى امعان النظر على القرار الصادر بتجريم المتهم (ف/ س/ خ/) وفق احكام المادة الرابعة/٤ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المتهم بنشر الافكار المنشددة والدعاية لها والاساءة للشخصيات الدينية والسياسية حيث اعترف بالفعل المسندة اليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبتوفر كافة الضمانات القانونية لذا تقرر تصديق قرار التجريم وسائر الفقرات الحكمية الاخرى بإستثناء قرار عقوبة السجن المؤقت المقضى بها جاءت شديدة لذا تقرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة بدلاً من سنتين وتنظيم مذكرة حبس جديدة له على ان تحتسب فيها المدة التي قضاها في التوقيف والسجن وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٧ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل الثالثة بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٦/ج٣/٢٠٢٣ قرارها بأدانة المتهم (د/ آ/ أ/ ا/) وفق المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات المرقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ المعدل . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٥/١٢ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٢٧ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ان شاء ذلك وان حسم الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى سيؤخر من حسم الدعوى الجزائية استدلالاً باحكام المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واتلاف (CD) عدد (٢) اثنين المرفق بالقضية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية (س/ع/ع/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٦ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٦/ج٣/٢٠٢٢ بادانة المتهم (د/ آ/ أ/ ا/) وفق المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات النافذ صحيح وموافق للقانون لثبوت تسبيبه باقدام المجنى عليها (ئ/ م/خ/) على الانتحار كونه كان على علاقة سابقه معها وكان يهددها بشكل مستمر في شبكات التواصل الاجتماعي (ماسنجر وانستكرام) بنشر صورها وفضحها وكان قد هدد شـقيق المجنـى عليها المدعـو (ا/ م/ خ/) بذلك حيث اعترف بالتهمة المسندة

اليه في مرحلــة التحقيق واكد على اقواله امام محكمة الجنايات بانه كان على علاقة غرامية معها وتعزز هذا الاعتراف باقوال المدعين بالحق الشخصي و الشهود ومنهم الشاهد (ئ/ م/خ/) والرسائل والصور المخزونه في جهاز الموبايل العائد للمتهم والادلة الاخرى التي استندت اليها المحكمة والتي تؤيد بان انتحار المجنى عليها حصلت بناءً على ذلك وان عقوبة السجن المؤقت المقضى بها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٣١ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٨/ج٢/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (ح/ ع/ ح/) عن تهمتين وفق احكام المادة (١٦٠/أولاً/١/٢) لسنة ١٩٨٣ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) واستدلالاً بالمادة (١٣٢/ف٣) من قانون العقوبات عن كل تهمة ولم تحتسب مدة موقوفيته كونه مرجأ تقرير مصير في هذه الدعوى تنفذ عليه العقوبات بالتعاقب استناداً الى حكم المادة ١٤٣ من نفس القانون والاحتفاظ لمجلس امن اقليم كوردستان بإقامة دعوى مدنية والأحتفاظ للمشتكيان (كـ/ ع/ بـ/) و (ع/ أ/ ع/) بمراجعة المحـاكم المدنية للمطـالبة بالتعويض المدنـي . وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات . وعلى ان تنفذ فقرتي الأحتفاظ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز المحكوم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيليه المحامين (ص/ ا/ ق/ س/) و (ب/ م/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٢٨ . طلب فيها بنقض القرار . وللاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت تحت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٨/ج٢/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وجد ان اتجاه المحكمة الى تجريم المتهم (ح/ ع/ ح/) عن تهمتين كل تهمة وفق القرار رقم ١٦٠/اولاً ١و٢ لسنة ١٩٨٣ اتجاه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بانتحال صفة ضابط في مجلس أمن كوردستان وذلك دون صفة رسمية أو أذن من جهة مختصة وخداعـه للمشتكيان وحصولـه على مكاسب مـادية منهما بناء على ذلك حيث اعترف بالتهمة المسندة اليه بالتفصيل في مرحلة التحقيق وتعزز ذلك باقوال المشتكيان والمخبر السري واقوال الممثل القانوني لقوى مكافحة الارهاب وان تراجع المتهم أمام المحكمة ما هو الا محاولة للتنصل عن المسؤلية الجزائية كما ان عقوبة الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات الصادرة بحقه عن كل تهمة من التهمتين جاءت مناسبة ومتوازنة مع طبيعة الجريمة المرتكبة سيما انه من ارباب السوابق الاجرامية لذا تقرر تصديق قراري التجريم وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/١٠ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٥/ج٢/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (ح/ع/ ح/) عن تهمتين استناداً لاحكام القرار المرقم (١٦٠/أولاً/١/٣) لسنة ١٩٨٣ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) استدلالاً باحكام المادة ١٣٢/ف٣ من قانون العقوبات وذلك عن التهمة الاولى عن شكوى المشتكي (ك/ ع/ ع/) وكما حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) استدلالاً باحكام المادة ١٣٢/ف٣ من قانون العقوبات وذلك عن التهمة الثانية عن شكوى المشتكي (ك/ م/ س/) و تنفذ عليه العقوبات بالتعاقب استناداً الى حكم المادة ١٤٣ من نفس القانون واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٥/٤ لغاية ٢٠٢٣/١/٢٩ واعطاء الحق المجلس

امن اقليم كوردستان باقامة دعوى مدنية والاحتفاظ للمشتكيان (ك/ ع/ ع/ و ك/ م/ س/) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني وقررت المحكمة وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ومصادرة جهاز الموبايل من نوع ئايفون ... بروماكس المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون استناداً لاحكام المادة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وعلى ان تنفذ فقرات اقامة الدعوى المدنية والاحتفاظ والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان ص/ ال/ ق/ س/ وب/ م/ ع/ باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة –:

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٥/ج/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وجد ان اتجاه المحكمة الى تجريم المتهم (ح/ ع/ح/) عن تهمتين كل تهمة وفق القرار رقم ١٦٠/اولاً ١و٢ لسنة ١٩٨٣ اتجاه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بانتحال صفة ضابط في مجلس آمن كوردستان وذلك دون صفة رسمية أو أذن من جهة مختصة وخداعه للمشتكيات وحصوله على مكاسب مادية منهما بناء على ذلك حيث اعترف بالتهمة المسندة اليه بالتفصيل في مرحلة التحقيق وتعزز ذلك باقوال المشتكيان والمخبر السري واقوال الممثل القانوني لقوى مكافحة الارهاب وان تراجع المتهم امام المحكمة ما هو الا محاولة منه للتنصل من المسؤلية الجزائية كما ان عقوبة الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات الصادرة بحقه عن كل تهمة من التهمتين جاءت مناسبة ومتوازنة مع طبيعة الجريمة المرتكبة سيما انه من ارباب السوابق الاجرامية لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ–١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/١٠ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/الثانية بـ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ١٢٧٦/ج/٢٠٢٢ قرار ها بتـ جريم ا لمتهمين (ع/ ع/ م/ وم/ي/ ي/) و فق احـ كام ا لمادة ٢٦/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة مواد الا شتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقو بات .وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٦ست سنوات) لكل واحد منهـ ما وبغرا مة مالـ ية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وفي حالة عدم دفعهما الغرامة المذكورة يحبسا بدلا عنها لمدة (سنة واحدة) تنفذ بحقهما بالتعاقب . وعلى ان تنفذ فقرتي الاتلاف وتقدير اتعاب المحامي المذ تدب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.ولعدم قناعة المميزيين المتهمين ا لمذكورين ا علاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه بواسطة وكلائهما المحامين المذكورين اعلاه باللائحتيين التميـ يزيتيين ا لمؤرختيين في ٢٠٢٣/٣/١٦ طلبا فيـ ها نـ قض الـ قرار للا سباب المبيـ نة في لائحتـ ها . وطلـ بت رئا سة الادـ عاء الـ عام بمطالعتـ ها المرقـ مة (٤٠٩) في ٢٠٢٣/٥/٣١ بتـ صديق كا فة الـ قرارات . و لدى ورود ها و ضعت قـ يد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولـــة وجـد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تـــقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة و موضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهمـــا سويـــة باضبارة واحدة كمـــا ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولـــة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر فـــي القرارات الصـــادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ وفـــي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٧٦/ت/٢٠٢٢ وجد ان اتجـاه محكمة جنايات السليمانية/١ الى تجريم المتهمين كـــل من (ع/ ع/ م/ و م/ ي/) وفـق احكام المادة ٢٦/أولاً من قـــانون مكـــافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي أستندت اليها المحكمة وان عقوبة السجن المؤقت الصادرة بحق كل واحد منهما جاءت مناسبة ومنسجمة مع فعلهما الجرمي لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة بعد اضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً من القانون المذكور وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى باستثناء ان المحكمة لم تطبق احكام المواد ٣٢ و ٣٣ أولاً و ٣٤/ثالثاً من قانون مكافحة المخدرات المشار اليه عند فرضها للعقوبة بحق المجرمين المذكورين لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة فقط واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفقاً لاعمال المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ /ثالثاً من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار عقوبة السجن في ٢٠٢٣/٧/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٠/ج/٢٠٢٣ قرارها بادانة المتهم (س/ ه/ ج/) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٩/٢٩ لغاية ٢٠٢٣/٢/٢٥ ضمن مدة العقوبة . والاحتفاظ للمشتكي أ/ س/ ر/ بحق مراجعة المحاكم المدنية لمطالبة المحكوم بالتعويض . ولم تتطرق المحكمة الى مصير السكين المستخدم في الجريمة لعدم ضبطها في حينه . وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (ز/ ن/ ع/) مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/أولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينة الاقليم وعلى ان تنفذ فقرتي المطالبة بالتعويض وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٥ طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الذي أصدرته محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٠/ج/٢٠٢٣ بادانة المتهم (س/ ه/ ج/) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لتوفر أدلة مقنعة ومعتبرة تثبت قيامه بالشروع في قتل المشتكي (أ/ س/ر/) بطعنه بالسكين في موضع قاتل في البطن والفخذ وحالت الاسعافات الطبية دون وفاته حيث اعترف المتهم بالفعل المسند اليه اثناء التحقيق والمحاكمة وتعزز هذا الاعتراف باقوال المشتكي والشاهدين والتقارير الطبية المربوطة باضبارة الدعوى كمـــا ان العقوبة الصـــادرة بحقه بالحكم عليه بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات القضية لا سيما ان المتهم من ارباب السوابق الاجرامية وله عدة محكوميات عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٨ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣٣/ج/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (س/ ي/ ا/) وفق احكام المادة (الرابعة/٣) من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لأقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث

سنوات) استدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٣ من قانون العقوبات العراقي واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١١/١٠ لغاية ٢٠٢٣/٢/١٢ ضمن مدة العقوبة اعلاه ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة التمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ومنع اقامة المجرم المحكوم في اقليم بعد انقضاء محكوميته (لمدة خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (هـ/ ن/ و/) مبلغاً قدره (٦٠ ٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٣٥٧ في ٢٠٢٣/٥/١٨ طلبت فيها تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى لصحتها وموافقتها للقانون . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولــة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣٣/ج/٢٠٢٢ تجريماً وعقوبــة بحق المتهم (س/ ي/ ا/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الرابعة/٣ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي أعتمدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٥/٢٩ .

اصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤١/ج/٢٠٢١) قرارها بتجريم المتهم (ا/ ح/ م/) وفق احكام المادة (٣٠٢/ف٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (اربع سنوات) استدلالاً باحكام المادة ١٣٢/ف٣ من القانون نفسه ولم تحتسب مدة موقوفيته كونه مرجا تقرير المصير في هذه القضية ، مصادرة اوراق سوداء اللون عدد (١٠) عشرة رزم بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٥ ، وأرسالها الى البنك المركزي للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته استناداً لاحكام المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (أ/

ط/ ع/) مبلغاً قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وصرف الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيليه المحاميان (م/ م/ م/ و ل/ ع/ م/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٣٠ للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات أربيل الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤١/ج٢/٢٠٢١ بتجريم المتهم (ا/ ح/ م/) وفق احكام المادة (٣٠٢/ف٢) من قانون العقوبات تبين

انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بتزييف العملة الورقية من فئة (١٠٠) مائة دولار امريكي بواسطة مادتي (.....) حيث اعترف بالتهمة المسندة امام قاضي التحقيق وبالتفصيل وتقرر هذا الاعتراف باقوال المخبر السري ومحضر ضبط عشر شدات من ورق (A4) بحجم الدولار الامريكي من فئة (١٠٠) وان تلاعب المتهم ببعض اقواله في مرحلة المحاكمة لايجديه نفعاً كون اقواله المدونه امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث كما ان عقوبة الحبس الشديد الصادرة بحقه جاءت مناسبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتهما للقانون ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٤/ج٢/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهمين كل من (م/ع/ م/ و ق/ /ع/ و م/ أ/ ج/ ب/) وفق أحكام المادة (الخامسة/ب) من قانون مكافحة الأرهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشرة سنة) لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفية المتهمين كل من (م/ ع/) و (ق/ ا/) من ٢٠٢١/٤/٧ لغاية ٢٠٢٣/١/٢٢ والمتهم (م/ أ/ج/ ب/) من ٢٠٢١/٥/٤ لغاية (٢٠٢٣/١/٢٢) . ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمجرمين المذكورين استناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الأرهاب . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (س/ أ/ م/ أ/) مبلغاً قدره (٦٠ ٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الأقليم وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وصرف الأتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وأرسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٨٠) في ٢٠٢٣/٤/١١ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٤/ج٢/٢٠٢٢ تبين ان المحكمة قد جانبت الصواب وبنيت القرارات على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث ان الثابت من خلال وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ان المتهمون كل من (م/ ع/ م/ وق/ ا/ ع/ وم/ أ/ ج/ ب/) قد ارتكبوا فعلاً منضوياً تحت احكام المادة الثالثة/٨ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه وليس المادة الخامسة/ب من نفس القانون لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتوجيه التهمة اليهم وفق التكيف الجديد بموجب المادة الثالثة/٨وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب المذكورة وتجريمهم وتحديد عقوبتهم بموجبها واصدار القرارات الفرعية الاخرى المقتضية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٢ .

قررت محكمة تحقيق السليمانية/١ بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ في اضبارة الدعوى المرقم (٢٠٢٠/٥٥٥) لمركز شرطة سه‌را باحالة المتهم (ي/ ع/ ع/) الى محكمة الجنح ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (م/م/ ش/ م/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٦ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقمة ٣٤٦/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٣ طلب فيها برد اللائحة التمييزية ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ١٥٧٨/پ.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٩ قرارها برد اللائحة للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (م/ م/ ش/ م/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ١٥٧٨/پ.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٩ . وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً

حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٨ .

العدد/٥٩٣/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ **التاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١**

ا صدرت محكـمة الا من ا لداخلي/الاولى في اربـيل بـتأريخ ٢٠٢٣/٣/٩ وفي ا لدعوى الجزائـية المرقـمة (٢٠٢٢/١٧٤) قرارها بتـجريم ا لمتهم (أ/ ق/ن/) وفق احـكام ا لمادة (٣٠) من قانون مكافـحة الم خدرات والمؤثرات العقلية الصادر من اقليم كوردستان ا لمرقم ١ ل سنة ٢٠٢٠ وحكـمت عل يه بمقتـضاها بالحبس البسيط لمدة (١) سنة واحدة ، ولم تتطرق المحكمة الى موضوع طرد المتهم من سلك قوى الا من ا لداخلي لكون ا لمتهم ا لمذكور لد يه قـضية أ خرى المرقـمة ٢٠٢٢/١٧٠ وتم طرده فيـها ا ستناداً لاحـكام ا لمادة ٤١/ثانياً من قانون عقوبات قوى الا من ا لداخلي ا لمرقم ١٤ ل سنة ٢٠٠٨ ، وا تلاف (قـصبة) وا حدة بـعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز ا لمتهم ا لمذكور ا علاه بالقرار بادر الى الطـعن فـيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (س/ ص/ ح/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٩ في الدعوى المرقمة ٢٠٢٢/١٧٤ تجريما وعقوبةً وسائر القرارات الاخرى بحق المتهم (أ/ ق/ ن/) وجدت انها صحيحة وموافقة للقانون باستثناء قرار العقوبة حيث ان العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه هى عقوبة مزدوجة الحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار وحيث ان المحكمة لم تحكم بعقوبة الغرامة مما يعتبر خطأً في تطبيق القانون ومؤثراً في الدعوى لذا تقرر تصديق قراري التجريم وعقوبة الحبس والفقرات الفرعية الاخرى في الدعوى ونقض قرار عقوبة الغرامة المالية واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية فرض عقوبة الغرامة المالية وفق احكام المادة المذكورة ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٣١ .

العدد/٥٩٥/ الهيئة الجزائية الاولى /2023 **التاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩**

أصدرت محكمة قوى الداخلي الاولى في اربيل بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/١٧٠ قرارها بتجريم المتهم (أ/ ق/ ن/ س/) وفق احكام المادة (٢٦/ثانية) من قانون مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٤) أربعة سنوات وتغريمه مبلغاً قدره (٠٠٠ ٠٠٠ ١٥) خمسة عشرة مليون دينار عيراقي وعند عدم دفعه الغرامة حبسه بسيطاً لمدة (٢) سنتين و (٦) ستة أشهر تنفذ بالتعاقب مع عقوبة الحبس الشديد المشار اليها اعلاه استدلالاً باحكام المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٦/٢٠ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٨ البالغة (١) سنة واحدة و (٨) ثمانية أشهر و (١٧) سبعة عشر يوم من مدة محكوميته استدلالاً باحكام المادة (٩١/اولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وطرده من الخدمة وفق احكام المادة (٤١/الثانية) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم (١٤ لسنة ٢٠٠٨) كعقوبة تبعية واتلاف ميزان عدد (٢) ديجيتال وعلى ان تنفذ فقرتي الطرد والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (س/ ص/ ح/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً و وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/١٧٠ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلـة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ١٢/أولا/-أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٢١/ت/٢٠١٨ بادانة المتهم (د/ ئ/ ص/) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات المرقم (١١١) في ١٩٦٩ المعدل . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٢) أثنا عشرة سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٨/٢/٢٤ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٦ والزام المتهم بدفع مبلغ قدرها (٠٠٠ ٠٠٠ ٨٥) خمسة وثمانون مليون دينار للمدعين بالحق الشخصي كتعويض مادي ومعنوي يوزع عليهم حسب تقرير الخبير القضائي المقدم في ٢٠٢٠/١/١٣ ويستحصل منه تنفيذاً و اتلاف ظرف فارغ لبندقية صيد المظبوطة بموجب محضر الضبط المربوط بالاضبارة وتقدير اجرة للخبراء القضائيين كل من (ش/ ال/ ص/ ن/ و ئ/ أ/ ع/ و م/ ع/ ن/ و د/ ح/ أ/ ا/و ح/م/ ح/ و ر/ م/ و ه/ر/ش/ و ئ/ ع/ ر/ و ا/ ع/ا/) مبلغاً قدره (٠٠٠ ٦٠) ستون الف دينار يصرف لهم من خزينة الاقليم . وارسال الاضبارة الى رئاسة الادعاء العام عملاً بالمادة (١٦) من قانون الادعاء العام النافذ . وعلى ان تنفذ فقرات الالزام والاتلاف والاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

وارسلت محكمة جنايات السليمانية الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٩٦) في ٢٠٢٣/٤/١٨ طلبت فيها تصديق قراري الادانة وبالعقوبة للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات السليمانية/الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٢١/ت/٢٠١٨ بادانة المتهم (د/ ا/ ص/) وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون وصدر اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد ٤١٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٨ كما ان العقوبة الصادرة بحقه جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق بالنسبةلقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٥/٨ .

اصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ والذي يقضي برفض طلب وكيل المتهم (ف/ ع/ ر/) وفق المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات المتضمن صرف نظر المحكمة عن قرارها السابق المؤرخ (٢٠٢٢/١٢/١٨) بخصوص ربط هوية وصحيفة سوابق موكله بالاضبارة كون الشكوى المقامة ضد موكله بصفة شخص معنوي كمدير مفوض لشركة البيع وذلك في القضية التحقيقية المرقمة ٢٠٢٢/١٣١٦ والعائدة الى مركز شرطة كلار كون . ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٣١ وطلبت دائرة الادعاء العام في گرميان رد اللائحة التمييزية بموجب مطالعتها المرقمة ٧٣/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٤ للأسباب الواردة فيها . ثم اصدرت محكمة جنايات كركوك/گەرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٧٣/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٩ قرارها برد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى محكمتها للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان (ج/ ن/ ش/ ون/ غ/ع/) بالطلب المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٦ طلب فيه التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات كركوك/ گەرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٧٣/ ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٩ . وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٨ .

اصدرت محكمة جنح رانية في القضية المرقمة ٨٨٩/ك/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢ قرارها القاضي ببراءة المتهم (ع/ ح/ش/) من التهمة الموجه اليه وفق المادة (٤٥٦/أ/ب) من قانون العقوبات العراقي استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن فيه تمييزاً عن طريق وكيله المحامي (د/ ق/ ح/) بلائحته التمييزية المقدمة في ٢٠٢٣/١/٢٤ طالب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ وبالعدد ٦١/ت.جنح/٢٠٢٣ قرارها برد الطعن شكلاً ولعدم قناعة طالب التدخل المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (د/ ق/ ح/ودهـا وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٦١/ت.جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٧ وحيث أن القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية غير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز كون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص فضلاً عن ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز والتي لها حق الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى وفق المادة ٢٦٤/ب من الاصول الجزائية المعدل قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٣١ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٧/ت/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (پ/ ع/ ر/ پ/) وفق أحكام المادة ٢٦/الثانية من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لأقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٢) سنتان مع غرامة مالية قدرها (٠٠٠ ٠٠٠ ١٥) خمسة عشر مليون دينار . وفي حال عدم دفعه الغرامة يحبس بدلاً عنها حبساً بسيطاً لمدة سنة استناداً لاحكام المادة ٩٣ من قانون العقوبات . ولم يتم احتساب مدة موقوفيته كونه احيل الى المحكمة موقوفاً ومصادرة أمواله المنقولة والغير المنقولة للمحكوم واشعار الجهات المعنية وفق أحكام المادة ٣٢/الاولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى احكام المادة ٣٤/الثالثة من نفس القانون المذكور اعلاه . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (چ/ م/ ج/) مبلغاً قدره (٠٠٠ ٦٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وصرف الأتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ه/ س/ ج/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/١٦ للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات السليمانية الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٧/ت/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (پ/ ع/ ر/ پ/) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه صحيح وموافق للقانون وللاسباب المعتمدة قرر تصديقه وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى باستثناء عقوبة الحبس الشديد للمدة سنتين الصادرة بحقه التي جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها حيث ان المتهم يقضي مدة محكوميته عن جريمة تعاطى المخدرات وبدلاً ان ينصاع الى رشده ويصلح نفسه استمر في الاعوجاج و وبنشر الشر داخل السجن وقام بالاتجار بالمواد المخدرة من نوع ميثاميڤيتامين وبيعه الى المحكومين من النزلاء والموقوفين والتي كان أستحصل عليها من خارج السجن ويؤتي بها اليه وان ذلك بعد من اسباب تشديد العقوبة وليس تخفيفها وعند تقرير العقوبة يجب مراعاة الجريمة المرتكبة حتى تكون العقوبة مؤدية للغرض الذي شرعت من اجله وان هذا لا يتناقض مع مبدأ ان لا يضار الطاعن بطعنه لذا تقرر نقض قرر عقوبة الحبس واعادة الدعوى الى محكمتها للنظر في قرار العقوبة بغية تشديدها وايصالها الى الحد المناسب وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم بالكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٥/٢٥ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٩/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ي/ أ/ ق/) وفق أحكام المادة (الاولى) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/١٧ ولغاية ٢٠٢٣/٤/١٥ . ومصادرة المواد المضبوطة (موضوعة الدعوى) مع عربة تريلة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٧ وهي (طن واحد من مادة TNT وعشرة صواريخ كونكوز و ٢٣ ثلاثة وعشرون ماطور درون و ١٢٠٠ الف ومائتين ماسك (قناع) ضد الغاز و ٢٧٥ مائتان وخمسة وسبعون مقبض سلاح وارسالها الى وزارة البيّشمرگه للتصرف بها حسب القانون والمرسلة الى مديرية الآسايش العامة في أربيل حسب محضر سير التحقيق المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢ . والأحتفاظ للجهات الأمنية في الأقليم بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية المختصة . وعلى أن تنفذ فقرة المصادرة والمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (أ/ ن/ ح/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٧ للاسباب المبينة فيها ثم أرسلت محكمة جنايات دهوك/الأولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة (٣٨٠) في ٢٠٢٣/٥/٢٤ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـــة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصـادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦ وفـي الدعـوى المرقمة ١٦٩/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (ي/ أحمد قاسـم) وفق احكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان وجد ان المحكمة قد جانبت الصواب وبني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث ان الثابت من خلال وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة بانه قد تم ارسال المواد المضبوطة (المتفجرات والاسلحة) من دولـة سوريا الى محافظة دهوك من قبل مجموعة ارهابية الهدف منه هو القيام باحدى الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ عليه يكون التطبيق القانوني السليم لفعل المتهم هي المادة الثالثة/٨ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه وبدلالة المادة العاشرة منه وحيث ان المحكمة سارت بالدعوى خلافاً لوجه القانون المتقدمة فقد قررت هذه الهيئة نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق الوصف الجديد وتحديد عقوبته على ضوء جسامه الجرم المرتكب وتعريض امن وسلامة الاقليم وحياة الافراد للخطر وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/٢٠ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢/ج/٢٠٢٣ قرارها بادانة المتهم (ا/ ش/ ع/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦–ج من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد استدلالاً باحكام المادة ١/١٣٢ من القانون نفسه . واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٤/٢١ لغاية ٢٠٢٣/٣/١١ . والزام المحكوم بدفع تعويض مادي قدره (٠٠٠ ٠٠٠ ١) مليون دينار وتعويض معنوي بمبلغ قدره (٠٠٠ ٥٠٠) خمسمائة الف دينار لاولاد المجنى عليه كل من (أ/ و ع/ و ل/ و ل/) ووضعها في صندوق رعاية القاصرين . والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بالمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك استناداً لاحكام المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وتلاف السكين المضبوط . وتقدير اتعاب الخبيرة (خ/ ع/ م/) بمبلغ قدره (٠٠٠ ٥٠) خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم . وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ ا/ ا/) بمبلغ قدره (٠٠٠ ٦٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الأقليم . وعلى ان تنفذ فقرات الالزام والمطالبة بالتعويض والاتلاف وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٠٦) في ٢٠٢٣/٥/٢٨ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولــة :–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢/ج/٢٠٢٣ بادانة المتهم (ا/ ش/ ع/) وفق المادة ١/٤٠٦–ج من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلـة كافية ومقنعة تثبت قيامه بقتل زوجته المجنى عليها (ك/ پ/ خ/) بطريقه وحشية بطعنها عدة طعنات بواسطة السكين حيث اعترف بالفعل المسند اليــه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز هذا الاعتراف بــاقوال المدعيين بالحق الشخصي والدي المجنى عليها واقوال الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير التشريحي للطب العدلي كما ان عقوبة السجن المؤبد الصادرة بحقه جاءت مناسبة ومتوازنه مع ظروف وملابسات القضية عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩–أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٤

.

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥١/ت/٢٠٢٢ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه/ م/ ع/) وفق احكام المادة ٤٠٥ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . واشعار محكمة تحقيق جم جمال بفتح قضية مستقلة بحق المتهم (ه/ م/ ع/) من قانون ١٥/أولاً اسلحة الصادر من اقليم كوردستان المرقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ وارسال السلاح من نوع (.....) المضبوطة لغرض اتلافها . ولم تتطريق المحكمة الى موضوع الظروف الفارغة والاطلاقات المضبوطة لربطها بقضية آخرى للمتهم الهارب (م/ و/ع/) . وارسال الاضبارة الى رئاسة الادعاء العام استناداً لاحكام المادة ١٦/أولاً من قانون الادعاء العام . وعلى ان تنفذ فقرة الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزان المدعيان بالحق الشخصي المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحامي يعقوب ياخي كاكه ويس باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٤٨) في ٢٠٢٣/٥/١٥ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـــة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى أمعان النظر في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥١/ت/٢٠٢٢ بالغـــاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه/م/ ع/)

وفق احكام المادة ٤٠٥/عقوبات وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من نفس القانون تبين أنه صحيح وموافق لاحكام القانون لعدم تحصل أدلـة كافية ومقنعة تثبت قيامه بقتل المجنى عليه (ع/ ر/ ك/) لوحدة أو بالاشتراك مع الغير ولا يوجد شهادة عيانية ضده سوى شهادة الشاهد (هـ/ م/ و/) المنفردة وهي محل شك فضلاً عن انكار المتهم للتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز هذا الانكار باقوال شهود الدفاع حيث ان الاحكام القضائية تصدر على الجزم واليقين لا على مجرد الضن والتخمين لا سيما في جريمة تصل عقوبتها الى السجن المؤبد لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاكثرية ٢٠٢٣/٦/١٩ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٧/ج/٢٠٢٣ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ن/ م/ق/) وفق احكام المادتين (٢٨٩–٢٩٨) من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه . وإتلاف المستمسكات المزورة (CD) مع الصور المضبوطة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ش/ ع/ ع/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٣ طلب فيها بنقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة –:

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٧/ج/٢٠٢٢/٣ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ن/م/ ق/) وفق احكام المادتين ٢٨٩–٢٩٨ من قانون العقوبات والافراج عنه تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون وذلك لثبوت قيامه بالاستحواذ على اموال المشتكي عن طريق المتهمة الهاربة (ك/ م/ ع/) الذي قام بتعريفها للمشتكي وابرام عقد بيع القطعة موضوعة الدعوى مع الاخير وكان المتهم فيه بصفة شاهد واستلما منه السيارة من نوع افلون وذهبا به معها الى معارض السيارات في مدينة اربيل وقيامهما ببيع السيارة المذكورة وهي جزء من بدل بيع العقار المرقم ٤٥٢٩٩/٧٥٧ وارش حيث ورد في اقوال الشاهد ع/ م/ ح/ بانه تعامل مع المتهم أولاً في معاملة البيع وابلغه بان المدعوه كوردستان من معارفه واستلما منه بدل البيع وبذلك ان فعل المتهم يشكل جريمة وفق المادة ٤٥٦/عقوبات لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق المادة المذكورة وتحديد عقوبته بموجبها والأخذ بنظر الاعتبار ان المتهم من ارباب السوابق وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٤ .

أصدرت محكمة تحقيق (كويه) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ قراراً برفض طلب المتهم حول غلق التحقيق وفق احكام المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله باللائحة التمييزية والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم (٨٩٣) في ٢٠٢٢/١٠/١٠

طلب فيها بنقض القرار وتأييد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ وبالعدد ٧٢٧/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بنقض القرار المميز وتأييد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي فرهاد عمر صابر بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١٧ طلب فيها بالتدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ٧٢٧/ت.ج/٢٠٢٢/٣ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ . وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولعدم جواز احداث طرق طعن جديدة وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل التمييزي بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/٢٠ .

ا صدرت محكـ مة قوى الا من ا لداخلي/الاولى بـ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٢٠٢٢/٢٠٧ قرارها بتـ جريم ا لمتهم (ن/ ك/ م/ ع/ م/) و فق احـ كام ا لمادة ٣٠ من قانون مكافـ حة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠. وحكمت علـ يه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) وبغرامة مالية قدرها(٥,٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ديـ نار وفي حالة عدم دفعه الغرا مة ا لمذكورة يحبس بدلا عنـ ها حبـ سا شديدا لمدة (سنة و ستة ا شهر) استنادا لاحكام المادة ٩٣ من قانون العقو بات واحتـ ساب مدة موقوفيـ ته.وعلى ان تنـ فذ فقرتي الاخراج وتقدير اتعاب المحامي المنتدب بعد اكتساب الـ قرار الدر جة القطعـ ية . ولـ عدم قنا عة طا لب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الـ تدخل فـ يه بالطـ لب ا لمؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٢١ طـ لب فيـ ها الـ تدخل في الـ قرار ونقـ ضه للا سباب المبيـ نة في طلـ به . و لدى ورود ها و ضعت قـ يد الـ تدقيق والمداولة:-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٢ وفي الدعوى المرقمة ٢٠٢٢/٢٠٧ بتجريم المتهم (النقيب ن/ ك/ م/ع/ م/) وفق احكام المادة ٣٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه والحكم

عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها (٠٠٠ ٥٠٠٠) خمسة ملايين دينار وبالرغم من ان القرار مكتسب الدرجة القطعية الا ان هناك خطأ في تطبيق القانون يستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية هذه المحكمة وفق المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وقــدر التعلق بعقوبة الغرامة المالية المفروضة على المجرم المذكور ذلك انــه أرتكب جريمـته بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ وفــي ظل قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة
١٩٦٥ في حين ان تاريخ نفاذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ هو ٢٠٢١/١/١٨ ولا يمكن فرض الغرامة عليه حسب القانون الجديد كونه أشد وأسوء عليه وليس اصلح للمتهم وان ذلك يطبق عليه العقوبة البدنية السالبة للحرية وقد استقر قضاء محكمة التمييز على ذلك في العديد من قراراتها عليه تقرر قبول الطلب والتدخل تمييزاً في القرار المشار اليه اعلاه قدر التعلق بعقوبة الغرامة وتخفيضها الى (٠٠٠ ٤٥٠) أربعمائة وخمسون الف دينار بدلاً من (٠٠٠ ٥٠٠٠) خمسة ملايين دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/الثالثة بـ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٤٥٩/ت/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (م/ ا/ ع/ ص/) وفق احـ كام ا لمادة الثالـ ثة/٧ من قانون مكافـ حة الار هاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ عن جريمة التحاقه بتنظيم داعش الارهابي ومبايعته لهم .وحكمت علـ يه بمقتـ ضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) استدلالا باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقو بات واحتـ ساب مدة موقوفيته وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب تصرف له من خزيـ نة الاقـ ليم وعـ لى ان تنـ فذ فـ قرات المصادرة ومنع الاقامة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعـ ية . طلـ بت رئا سة الادـ عاء الـ عام بمطالعتها المرقمة ٥١٦ والمؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٢٢ بتـ صديق الـ قرارات الـ صادرة في ا لدعوى ولدى ورود ها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الدعوى والـ قرار الـ صادر فيـ ها مـ شمولة بالتمييز التلـ قائي ولدى أمعان النظر على القرار الصادر بتجريم المتهم (م/ ا/ ع/ ص/) وفق احـ كام ا لمادة الثالـ ثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه وجد انه صحيح وموا فق للـ قانون لثـ بوت قيا مه بالانتـ ماء لجماعة داعش الارهابية والعمل لصالحهم وتلقى رواتب شهرية منهم حيث اعترف بالفعل المسند اليه تحقيقاً ومحاكمة وبتوفر كافة الضمانات القانونية عليه تقرر تصديق قرار التجريم والفقرات الحكمـ ية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون باستثناء عقو بة الـ سجن المقتـ ضى بـ ها الـ متي جاءت شديدة وغير منا سبة لذا تـ قرر تخفيفـ ها الى الـ سجن المؤ قت لمدة خمس سنوات و شهر وا حد ولا

ستغراق مدة التوقيف مدة العقوبة تقرر اطلاق سراحه ما لم يكن مطلوباً في قضية اخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٨ .

قررت محكمة جنح اربيل بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ١١٢/ مخدرات/٢٠٢١ بتجريم المتهم(ه/ ر/ ا/) وفق احكام المادة ٢/٢٦ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٤) اربع سنوات وبغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشرمليون دينار وفق المادة اعلاه وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٦/٢ لغاية يوم ٢٠٢١/٢/١٠ وفي حالة عدم دفعه مبلغ الغرامة حبسه حبسا بسيطا لمدة (٢) سنتين وتنفذ بالتعاقب مع عقوبة الحبس المشار اليها اعلاه وتعد الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف ومصادرة المؤثرات العقلية وتلاف (البايب) المضبوطة بموجب المحضر المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٢ بمتابعة واشراف اللجنة المختصة بذلك وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ج/ا/) مبلغا قدرة (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرات ٣و٤ من هذه الحكم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدر الحكم وجاهيا قابلا للتمييز في ٢٠٢١/٥/٢ ولعدم قناعة المتهم بالحكم بادر الى الطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة بقرارها المرقم (٣٠٦/ت.ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٤ تصديق قراري الادانة والعقوبة ورد اللائحة التمييزية الواردة بشانه واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزا للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٢٨ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ وبالعدد ١٢٤/ت.ج /٢٠٢٣ قرارها برد الطلب شكلا للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١٤ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها. ولدى وردها ضعت قيد التدقيق والمدلولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ١٢٤/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٣ وبالرغم من كون محكمة الاستئناف هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً لاحكام القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الا ان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً قد بنى على خطأ في تطبيق القانون قدر التعلق بعقوبة الغرامة المفروضة على المجرم (ه/ر/ أ/) وفق احكام

قانون مكافحة المخدرات رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ذلك ان الجريمة وقعت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ وفي ظل قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وان تاريخ نفاذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ هو ٢٠٢١/١/١٨ ولا يمكن تطبيق القانون الجديد على المتهم بخصوص مبلغ الغرامة كونه أشد وأسوء على المتهم وليس اصلحاً له وان ذلك يطبق على العقوبة البدنية السالبة للحرية وقد أستقر قضاء محكمة تمييز على ذلك في العديد من قرارتها عليه تقرر قبول الطلب والتدخل تمييزاً في قرار محكمة الاستئناف المشار اليه وقرار محكمة الجنح في ٢٠٢١/٥/٢ والمرقم ١١٢/مخدرات/٢٠٢١ قدر التعلق بعقوبة الغرامة وتخفيضها الى مبلغ قدره (٠٠٠ ٧٥٠) سبعمائة وخمسون الف دينار بدلاً من (٠٠٠ ٠٠٠ ١٥) دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

قررت محكمة جنح زاخو بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٢٧٥/ج/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمة (و/ غ/ م/) وفق احكام المادة الثانية من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والافراج عنها والغاء الكفالة المأخوذة منها...الخ ولعدم قناعة المشتكي بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً امام محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ وبالعدد ٢٥٧/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار ورد الطعن التمييزية والمتي أصدرت قرارها بالعدد ٢٠٠/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٧ بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي...الخ . ولعدم قناعة المشتكي بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تصحيحاً للاسباب الواردة في لائحته التصحيحية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/١٧ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ وبالعدد ٣٢/ت.ج/٢٠٢٣ قرارها برد الطلب واعادة الاضبارة الى محكمتها ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٢ طلب فيها التدخل في القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى وردها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٣٢/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٩ وحيث أن القرارات الصادرة مـن محكمـة الاستئنـاف بصفتهـا التمييزية غير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز كـــون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا

الخصوص فضلاً عن ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز والتي لها حق الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى وفق المادة ٢٦٤/ب من الاصول الجزائية عليه قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

قررت محكمة جنح برده‌رەش بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٧/ج/٢٠٢٢ حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (خ/ ج/ س/ وش/ ا/ س/) وفق احكام المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ من نفس القانون والافراج عنهما ..الخ .ولعدم قناعة المشتكي بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية اصدر قرارها بالعدد ٤٥٥/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ بتصديق القرار المميز بالنسبة للمتهم (ش/ ا/ س/) وبنقض القرار المميز بحق المتهم (خ/ ج/ س/) وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٨ اصدرت محكمة الجنح في برده‌رەش قرارها بادانة المتهم خيري جلو سليم وفق احكام المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ٢٢٥,٠٠٠ مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة اشهر . ولعدم قناعة المشتكي بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية والتي اصدرت قرارها بالعدد ١١٣/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٠ بتصديق قرار الادانة ونقض قرار العقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لتشديد العقوبة..الخ . وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ اصدرت محكمة الجنح في برده‌رەش قرارها بادانة المتهم (خ/ س/ ج/) وفق نفس المادة والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب موقوفيته للفترة من٢٠٢٢/٥/٢٣ ولغاية ٢٠٢٢/٦/٩ ضمن مدة العقوبة اعلاه .ولعدم قناعة المشتكي والمتهم بالقرار اعلاه بادرا الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكلائهم طالبين نقضة للاسباب الواردة في لوائحهم التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٩ و ٢٠٢٣/٥/١٧. ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ وبالعدد ٢٤٤/ت.ج/٢٠٢٣ قرارها بتصديق كافة القرارت اللاسباب المبينة فيها. ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٣ طالب فيها التدخل في القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤٤/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٦ وحيث أن

القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية غير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز كون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص فضلاً عن ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز والتي لها حق الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى وفق المادة ٢٦٤/ب من الاصول الجزائية عليه قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٨ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٣٩/ت/ ٢٠٢٢قرارها بادانة المتهم (ه/ ر/ ح/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ج وبدلالة المادة ١/١٣١ من قانون العقوبات .وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته وعلى ان تنفذ فقرات الالزام وتقدير الاجرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزان المتهم والمدعي بالحق الشخصي المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائهم المحامين المذكورين اعلاه باللائحتيين التمييزيتيين المؤرختيين في ٢٠٢٣/٦/١١و٢٠٢٣/٧/٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحتهما.طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٤٩٣ والمؤرخة في 2023/7/27 بتصديق الادانة ونقض قرار العقوبة. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهما ونظرهما سوية كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٣٩/ت/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٦/٤ وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (ه/ ر/ ح/) وفقاً لاحكام القانون لتوفر أدلـة كافية ومقتنعة تثبت قيامه بقتل زوجته المجنى عليها بحرقها بسكب النفط على جسدها واشعال النار فيها بواسطة قداحة وامتنع عن مساعدتهـا والتي هربت الى الـشـارع واخمادهـا من قبل الجيران الا انها توفيت بعد ذلك وتعتبر الجريمة واقعة باستعمال طريقــة وحشية وارتكبت بطريقة تخرج عــن المالوف وتثير تقذر النفوس والادلة المتحصلة هي افادة المجنى عليها وهي تحت خشية الموت أمام المحقق القضائي واعتراف المتهم في مرحلة التحقيق والمعزز بمحضر كشف الدلالة واقوال الشهود وهروبه من محل الحادث والاسباب

الاخرى التي اعتمدتها المحكمة في قرارها لذا تقرر تصديق قرار الادانة اما بالنسبة للعقوبة المقضى بها وهي السجن المؤبد فقد وجدت انها غير مناسبة وان المدان لا يستحق أية رأفة وقد تجرد من انسانيته تجاه اقرب الناس اليه وهي زوجته لذا تقرر نقض قرار عقوبة السجن واعادة الدعوى الى محكمتها لتشديدها وتصديق سائر القرارات والفقرات الحكمية الاخرى بما فيها قرار الغاء التهمة الافراج عن المتهمة (ا/ أ/ ر/) لعدم كفاية الادلة وموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٥

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى في أربيل بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٣/٥٨ قرارها بتجريم المتهم (چ/ ص/ س/ أ/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لأقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنة واحدة) وبغرامة مالية قدره (٠٠٠ ٥٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي . وعند عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة (سنة وستة أشهر) وفق أحكام المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/١/٣١ لغاية ٢٠٢٢/٧/٧ ومن ٢٠٢٣/١/١٠ ولغاية ٢٠٢٣/٥/٢٠ البالغة (٩) أشهر و (١٧) سبعة عشر يوماً وفق أحكام المادة (٩١/الأولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وإخراجه من الخدمة وفق أحكام المادة ٤٢/الأولى من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ . وأرسال (٤) غرام من المادة المخدرة الى المديرية العامة للاسايش لإرسالة الى اللجنة المختصة بوزارة الصحة لأتلافه . وصرف أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (أ/ح/ع/) مبلغاً قدره (٠٠٠ ٦٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الأقليم استناداً لأحكام المادة ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل . وعلى أن تنفذ فقرتي الأخراج من الخدمة وصرف الأتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ وفي الدعوى المرقمة ٢٠٢٣/٥٨ بتجريم المتهم (چ/ص/ س/ أ/) وفق المـادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليها وجد انـه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة لذا قـرر تصديقه وتصديق سـائر الفقرات الحكمية باستثناء قرار العقوبة وجد انها شديدة كون المتهم شاب وصحيفة سوابقه خالية من لوث الجريمة لذا قرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة (١١) أحدى عشر شهراً ولاستغراق مدة

محكوميته تقرر اخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً في قضية اخرى والغاء الفقرة الثالثة من قرار العقوبة بصدد اخراجه من الخدمة وصـــدر القرار بالاتفــاق في ٢٠٢٣/٨/٢ .

العدد/١١٦٧/ الهيئة الجزائية - الاولى/ 2023 **التاريخ** 2023/٨/٢٩

قررت محكمة جنح السليمانيه/٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ وبالعدد ١٢٦/ افراج شرطي/٢٠٢٢ برد طلب المتهم (م/ ن/ م/) حول الافراج عنه افراجا شرطيا وفق احكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام بالقرار بادر الى الطعن فيه بالطلب المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٤ وبالعدد ٥٨/ت/٢٠٢٢ طلب فيها بنقض القرار المميز. ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ وبالعدد ١٧٥٢/ب.ت/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/ عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢١ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ١٧٥٢/پ.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ المتعلق برفض طلب الافراج الشرطي المقدم من قبل المحكوم (م/ ن/ م/) الى محكمة جنح السليمانية بموجب قرارها المرقم ١٢٦/ك/افراج شرطي/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٣ وحيث ان قرارات محكمة الجنايات بهذه الصفة وفي مثل هذه القضايا تكون باته عملاً بحكم المادة ٣٣٧ من الاصول الجزائية وان القرار المطعون فيه خال من الاخطاء التي تستوجب التدخل فيه بموجب الصلاحيات المخولة لهذه المحكمة بالاستناد الى المادة ٢٦٤/الاصولية عليه تقرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢٩ . .

العدد /١١٦٩/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/٩/٤**

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٤/ج/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهمين كل من (س/ خ/ م/و ش/ ع/ م/ أ/ وس/ع/ خ/و م/ع/ع/ وفق احكام المادة ٣١٥ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات وحكمت على المتهمين كل من (س/ خ/ م/ و ش/ ع/وس/ ع/ خ/) بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيتهم . كما حكمت المحكمة على المتهم (م/ ع/ ع/) بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته وعدم اطلاق سراحهم بعد قضائهم المدة المحكوم عليهم ما لم تسترد الاموال المختلسة وعلى ان تنفذ فقرة المطالبة بالتعويض والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة

القطعية . ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائهم المحاميين المذكورين اعلاه باللوائح التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١١ و ٢٠٢٣/٨/٢ و ٢٠٢٣/٨/٦ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة (٦١١) في ٢٠٢٣/٧/٣١ بتصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية لذا تقرر \قبولهم شكلاً ولتعلقهم بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهم والنظر فيهم سوية باضبارة واحدة كما ان الدعوى والقرار الصادر فيهما مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل الثانية تجريماً وعقوبة بحق المتهمين كل من (س/خ/م/ و ش/ ع/ م/أ/ وس/ع/ خ/ وم/ع/ ع/) وفق احكام المادة ٣١٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استندت اليها المحكمة لثبوت قيامهم باختلاس اموال طائله من واردات مديرية الماء والمجاري لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة باضافة المادة ٣٢١/عقوبات الفقرة (٢) من قرار العقوبة برد ما اختلسوا من الاموال المحددة مقدارها في الفقرة (٣) من قرار العقوبة وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة للقرارات الصادرة في الدعوى وبالاكثرية بالنسبة لعدم ذكر المادة ٣٢١/عقوبات الفقرة (٢) في قرار العقوبة في ٢٠٢٣/٩/٤

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الثاذية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٨٥ قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه/ ش/ا/) وفق احكام المادة ٣٥/اولا من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ والافراج عنه استنادا لاحكام المادة ٦١/ثالثا وخامسا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـــة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ وفي الدعوى المرقمة ٢٠٢٢/٨٥ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ر– پ / ه/ ش/أ/ ح/) وفق احكام المادة (٣٥/أولاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث تبين ان المتهم كان قد غاب عن الدوام الرسمي لاسباب تتعلق بسبب مشاكل أجتماعيه له في منطقته وأخذ معه السلاح والتجهيزات التي كانت بعهدته وان ذلك لم يكن بسوء نيه ولم يتصرف بها بل أعادها الى مركز شرطة كفرى بموجب محضر استلام اصولي لذا تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عنهُ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢٤ .

العدد /١٢٢١/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/٩/١٢**

اصدرت الهيئة الجزائية–الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم ١٠٩/الهيئة الجزائية–الاولى/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بنقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥١٤/ت/٢٠٢٠وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ وفي الدعوى الجزائية نفسها قرارها بتجريم المتهم (ن/ ع/ع/) وفق احكام المادة الثانية/٧,٣ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من اقليم كوردستان .وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته ومحكوميته وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب للمحامي المنتدب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٦٥٣ في ٢٠٢٣/٨/١٦ بتصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن ا لمدعوى وا لقرار ا لصادر فيـ ها مـ شموله بالتمييز التلـ قائي و لدى عـ طف الذ ظر عـ لى ا لقرارات ا لمتي أ صدرتها محكـ مة جنا يات ا لسليمانية/الثانية بـ تأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ وفي ا لمدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٥١٤/ت/٢٠٢٠ تجـ ريماً وعقوبـ ــة بحق ا لمتهم (ن/ع/ ع/) وجد انه صحيح وموافق للقانون وللاسباب التي استندت اليها لتوفر شروط ا لمادة الثالـ ثة/٣و٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وصدر اتباعاً لـ لقرار التميـ يزي الـ صادر من هذه المحكمة بالعدد ١٠٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ لذا قرر تـ صديقها وتـ صديق

سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٩/١٢ .

العدد /١٢٤٧/الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٣/٩/١٠

قررت محكمة تحقيق شاره زوور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة جنايات السليمانية وفق احكام المادة ٤٠٦ من قاتوت العقوبات . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه بواسطة وكيله المحامي باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٣٠ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم ٣٤٣/ب.ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٠ طلب فيها برد الطعن التمييزي. ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ وبالعدد ١٣١٨/ب.ت/٢٠٢٣ قرارها بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٧ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٣١٨/پ.ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٣ . وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٠ .

العدد/١٢٦٩/ الهيئة الجزائية الاولى /2023 التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢

اصدرت محكمة جنايات كركوك/كرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٢/ج/٢٠٢٣قرارها بتجريم المتهم (س/ا/م/) وفق احكام المادة ٢٦/اولا/٢و٥ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وبغرامة مالية قدرها(٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وفي حالة عدم دفعه الغرامة يحبس بدلا عنها لمدة (٢سنتان) تنفذ عليه بالتعاقب ولم تحتسب له موقوفية كونه مرجأ تقرير المصير .وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير اتعاب المحامية المنتدبة بعد اكتساب

الـ قرار الدر جة القطع ية .طلـ بت رئا سة الاد عاء الـ عام بمطالعتـ ها المرقـ مة ٦٥٧ والمؤر خة في ٢٠٢٣/٨/٢٢بتصديق القرارات. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ووجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات كركوك/گەرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٢/ج/٢٠٢٣ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلـة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٩/١٢ .

العدد/١٢٨٩/ الهيئة الجزائية الاولى /2023 **التاريخ ٢٠٢٣/٩/٤**

ا صدرت محكـ مة جنا يات د هوك/الاولى بـ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٢٣٢/ج/٢٠٢٣قرارها بتجريم المتهم (ر/ م/ م/) عن خمسة عشر تهمة وفق احـ كام ا لمادة ٤٤٦ من قانون العقوبات.وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (شهر واحد) عن كل تهمة من التهم الخمسة عشر واحتساب مدة موقوفيته وعلى ان تنفذ العقوبات عليه بالتعاقب ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمـ شتكي (ن/ن/م/) لتنازله عنها في مرحلة التحقيق ولم تتطرق المحكمة الى مصير البطاريات موضوعة الدعوى لعدم ضبطها في مرحلة التحقيق .ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فـ يه بوا سطة وكيله المحامي المذكور اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٩ طلب فيها نـ قض الـ قرار للا سباب المبينة في لائحته.وارسلت محكمة جنايات دهوك/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٢/ج/٢٠٢٣ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلـة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٩/٤ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/الثالثة بـ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٤٦٣/ج/٢٠٢٢ قرار ها بالـ غاء التهـ مة المـ سندة الى ا لمتهمين كل من (د/ ك/ م/ ون/ ك/ م/) و فق احكام المادة ٢/٤١٢ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات والافراج عنهـ ما . كـ ما قررت المحكـ مة ادا نة ا لمتهم (د/ك/ م/) و فق احـ كام ا لمادة ٢/٤١٢ وبدلا لة مواد الا شتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات وحكـ مت علـ يه بمقتـ ضاها بالحبس البـ سيط لمدة (ستة ا شهر) واحتساب مدة موقوفيته كما قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة (٣ ثلاث سنوات) وعلى ان لايرتكب اي جناية او جنحة خلالها وعلى ان يدفع مبلغ مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار كامانة في صندوق المحكمة تعاد اليه بعد انتـ هاء ا لمدة. والاحتـ فاظ للمـ شتكي بحق مراجـ عة ا لمحاكم المدنـ ية للمطالبة بالتعويض ان شاء ذلك ولعدم قناعة المميزان المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمـ يزا لدى هذه المحكـ مة بوا سطة و كلاء المـ شتكين ا لمحاميين ا لمذكورين ا علاه باللائحتيين التمييزيتين المؤرختيين في ٢٠٢٣/٧/٢٦ و٢٠٢٣/٨/١٧ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيـ ها .وارسلت محكمة جنايات الـ سليمانية/الثالثة ا ضبارة ا لمدعوى الى هذه المحكـ مة لا جراء الـ تدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سويه باضبارة واحدة ولدى عطف النظر على القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٦٣/ت/٢٠٢٢ وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (د/ ك/ م/) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتوفر أدلـة الكافية ضده بقيامه بالفعل المنسوب اليه باعترافه بالمشاجرة مع المشتكي (د/ أ/ ك/) والمعزز باقوال المشتكي والشهود كما أن عقوبه الحبس البسيط لمدة ستة اشهر جاءت مناسبة مع فعله الجرمي لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى قدر التعلق بالمتهم المذكور باستثناء قرار ايقاف بتنفيذ عقوبة الحبس حيث لا مبرر قانوني لايقاف تنفيذ العقوبة سيما وان المشتكي أصيب بعجز داكمي بنسبة ٣٪ وانه لم يتنازل عن حقه في الشكوى والتعويض لذا قرر نقض قرار ايقاف تنفيذ العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاصدار قرار القبض على المدان وزجه في اصلاح الكبار بعد تنظيم مذكره حبس له على ان تحتسب فيها المدة التي قضاها في التوقيف .

اما بخصوص القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ن/ ك/ م/) و (د/ ك/ م/) وفق المادة ٢/٤١٢ وبدلالة مواد الاشتراك والافراج عنهما فانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه ، حيث كان المفروض على المحكمة الاستماع الى اقوال الشاهد (ع/ ح/ ع/) ايضاً الذي كان في محل الحادث عند المشاجرة لاهمية شهادته في حسم القضية كون المتهمين المفرج عنهما شاركا في المشاجرة مع المتهم (د/ ك/ م/) من عدمه ؟ ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك عليه تقرر نقض قرار الغاء التهمة الصادرة بحقهما واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح وربط القضية بقرار قانوني سليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٤ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات دهوك/الثاذ ية بـ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٣٥/ج/٢٠٢٣قرارها بتجريم المتهم (ع/ م/ ر/) وفق احكام المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات.وحكـ مت علـ يه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٦ ستة اشهر) واحتساب مدة موقوفيته والزام المحـ كوم بدفع تـ عويض مالي للمجنى عليها القاصرة مبلغا قدره (ثلاثة ملايين دينار) تستحصل منه بالطرق التنفيذ ية و تودع في حساب خاص بها لدى مديرية رعاية القا صرين المختـ صة . وعـ لى ان تنـ فذ فقر تي تـ قدير ا جرة ا لخبيرة والخبير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحق الشخـ صي ا لمذكور ا علاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله ا لمحامي ا لمذكور ا علاه باللائـ حة التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٣/٨/٢٨ طلب فيها نقض القرار للا سباب المبيـ نة في لائحته.وار سلت محكـ مة جنا يات دهوك/الثاذ ية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. و لدى ورود ها و ضعت قـ يد الـ تدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات دهوك الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥/ج/٢٠٢٣ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلـة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع حذف عبارة الشق الاخير المضافه الى المادة ٣٩٧/عقوبات من ورقة توجيه التهمة وقرار التجريم لان مرتكب الجريمة ليس من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة /٢ من المادة ٣٩٣/عقوبات مع تنويه المحكمة بانه كان المفروض بيان اسباب تخفيف العقوبة ومواد الاستدلال بها وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٩/١٢ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات دهوك/الثاذ ية بـ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة ٣٦٠/ج/٢٠٢٣قرارها بتجريم ا لمتهمين كل من (ا/ ع/ ن/ وم/ ع/ ن/ ود/ ع/ ال/ وس/ ا/ خ/) عن ثلاث ت هم ل كل وا حد منهم و فق اح كام ا لمادة ٤٤٣/ثال ثا وبدلا لة مواد الا شتراك (٤٧,٤٨,٤٩) من قانون العقوبات.وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) استدلالا باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات عن كل تهمة وتنفيذ العقو بات ع ليهم بالتعا قب ولم تت طرق المحكـ مة الى م صير الا شياء المسروقة لعدم ضبطها في حينه .وعلى ان تنفذ فقرتي المطالبة بالتعويض وتقدير الا جرة بـ عد اكت ساب القرار الدرجة القطعية .ولعدم قناعة المميزيين المتهميين المذكور ين اعلاه بالقرار بادروا الى الط عن ف يه تمييزا باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٧ طل بوا فيـ ها بنقض الـ قرار. و لدى ورود ها و ضعت قـ يد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً ووجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٦٠/ج/٢٠٢٣ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلـة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/ أ -١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد حذف مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ عقوبات لكون المادة ٤٤٣/ثالثاً/عقوبات نفسها قد عالجت حالة الاشتراك عند ارتكاب مثل هذه الجرائم المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات اربـ يل/الاولى بـ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ وفي ا لدعوى الجزائ ية المرق مة ٢٩٥/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم (ر/ ع/ ي/) وفق أحكام المادة (٣/٤١٣) من قانون العقوبات . وحكـ مت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة أشهر . واحتساب مدة موقوفيـ ته من ٢٠٢١/٨/٣٠ ولغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ . والزام المحكوم عليه بدفع تعويض قدره (٠٠٠ ٠٠٠ ٧) سبعة ملا يين دي نار الى القاصر (ر/ ر/ ع/) . يودع في حسابه الخاص لدى مديرية رعاية القاصرين في أربيل . و صرف مبـ لغ قدره (٠٠٠ ٥٠) خمسون الف دينار الى الخبيرة القضائية (س/ج/ر/) من خزي نة الاقـ ليم . وعـ لى أن تنفذ فقرتي الألزام والصرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعـ ية ولـ عدم قنا عة المميـ زان ا لمذكوران

بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بوا سطة وكلائ هم ا لمحاميين ا لمذكورين ا علاه باللائحتين التمي يزيتين ا لمؤرختين في ٢٠٢٣/٩/٧ و ٢٠٢٣/١٠/١٠ . و لدى ورود ها و ضعت ق يد التدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية باضبارة واحدة ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٥/ج/٢٠٢٢ ادانة وعقوبة بحق المتهم (ر/ ع/ ي/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة ٣/٤١٣ من قانون العقوبات في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدتها المحكمة في قرارها اعلاه قرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ولكون المصاب ابن المتهم وبسبب درجة القرابة التي يبرر ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقررة وخلو صفحته من السوابق الاجرامية عليه قرر ايقاف تنفيد العقوبة بحقه واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاتمام اجراءات ايقاف تنفيذ العقوبة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/١

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/الاولى بـ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٥٣٤/ت/٢٠٢٣ بتجريم المتهمان (أ/ع/ أ/ و ف/ ح/ خ/) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافـ حة المخدرات والمؤثرات العقلية لأقليم كوردستان العراق المرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) . وحكـ مت عـ ليهم بالـ سجن المؤثت لمدة (٦) ست سنوات . وغرامة مالية قدره (٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعهـ ما الغرامة حبسهما لمدة (سنتان) وفق أحكام المادة (٣٣/الخامـ سة/٢) من ذ فس الـ قانون . واحتـ ساب مدة موقوفية (أ/) من ٢٠٢٢/٨/٢٠ ولغاية ٢٠٢٣/٩/١٦ واحتساب موقوفيته (فةرمان) من ٢٠٢٢/٨/١٧ لغا ية ٢٠٢٣/٩/١٦ . واعتبار ان الجريمة المرتكبة من قبل المتهـ مان من ا لجرائم المخـ لة بالـ شرف و فق احـ كام المادة (٣٤/الثالثة) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاقـ ليم كورد ستان الـ عراق ا لمرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) . ومصادرة المواد المخدرة البالـ غة (١٧٠) مـ ائة و سبعون غرام من نوع (تلـ ياك/مورفين) وارساله الى مديرية الصحة العا مة في الـ سليمانية لأتلافـ ها ومـ صادرة الأ موال المنقولـ ة والـ غير المنقولـ ة للمحكومين مع اشعار الجـ هات المختـ صة و فق أحـ كام ا لمادة (٣٢/الأولى) من قانون مكافـ حة المـ خدرات والمؤثرات العقلية لأقليم كوردستان العراق ا لمرقم (١) لـ سنة (٢٠٢٠) . وعـ لى أن تـ نفذ فقرتي الأرسال والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة الممـ يز ا لمتهم (آ/ع/ أ/) بالقرار ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيـ له المحامـ ية (ر/ ع/ م/) باللائـ حة التمييزيـ ية التمييزيـ ية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١ للاسباب المبينة فيها ثم أرسلت محكمة جنايات الـ سليمانية الأولى ا ضبارة ا لدعوى الى هذه

المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة (٨١٩) في ٢٠٢٣/١٠/١٥ . طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشوله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٣٤/ت/٢٠٢٣ بتجريم المتهمين (آ/ ع/ أ/و ف/ ح/ خ/) وفق احكام المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه صحيح ومواقق للقانون لاعترافهما في مرحلة التحقيق بقيامهما بشراء وبيع المواد المخدرة لصالح متهمين آخرين مفرقة قضيتهم وتعزز اعترافها بافادة المخبر السري ومحضر ضبط المادة المخدرة والتقارير الطبية وان انكارهما أمام المحكمة لا يفيدهما والهدف منه التنصل من السؤلية الجزائية كما ان العقوبة المقضى بها بحقهما جاءت مناسبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون . مع تنويه المحكمة انها خففت العقوبة دون بيان الاسباب التي دفعتها الى النزول بها الى (٦) ست سنوات وفق ما تنص عليه المادة ١٣٤ من قانون العقوبات و ٢٢٤/أ الاصولية وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/١١/١ .

العدد /١٥٥٥/الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/١١/١**

قررت محكمة تحقيق دهوك بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١وبالعدد١٣٢٢/احالة/٢٠٢٣ قرارها باحالة المتهم ح م ح عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة ٢٩٨/٢٨٩ من قانون العقوبات .ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم(٤٥٣) في ٢٠٢٣/٥/٢٤. ثم اصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ وبالعدد ٤٣٨/ت/ ٢٠٢٣ قرارها بتصديق القرار المميز. ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٤ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٤٣٨/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١٦ . وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب

صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/١ .

العدد /١٥٧٩/الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/١١/٦**

قررت محكمة تحقيق السليمانيه/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١وفي القضية المرقمة ٢٠٢٢/٣٣٠ بغلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/ ح/ ص/) .ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه بواسطة وكيله المحامي باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٦ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقمة ٣٣٠/ب.ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٣ طلب فيها بنقض القرار المميز. ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ وبالعدد ١٤٦٢/ب.ت/٢٠٢٣ قرارها بنقض القرار المميز وتأييدالطعن التمييزي . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه بالطلب (غير مؤرخ) طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ١٤٦١/پ.ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧ . وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً مع التنويه بان المحامي هو (س/ خ/) وليس المحامي (ك/ أ/ م/) حسب ما ورد باللائحة التمييزية والقرار التمييزي المشار اليه اعلاه هو بالرقم اعلاه وليس بالرقم ١٤٦٢ حسب ما ورد باللائحة التمييزية . كما ورد عبارة بالقرار التمييزي مكتوبة (راستە پێچەوانەی یاسایە) لتنويه المحكمة بالقرار المذكور وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٦ .

العدد/1633/ **الهيئة الجزائية - الاولى/** 2023 **التاريخ** 2023/11/26

قررت محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ باحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ئ/ع/ ق/) الى المحكمة المختصة لغرض محاكمته.ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه بواسطة وكيله المحامي باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/١ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم (١١٦٣) في ٢٠٢٣/٨/١٥ . ثم

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ وبالعدد ٢٠٧٢/ت.ج/٢٠٢٣ قرارها بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٧ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٢٠٧٢/ت.ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٣ . وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٦ .

اصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي/الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/١٤٥ بادانة المتهم (م/ م/ ع/ م/) وفق أحكام المادة ١٤/الأولى من قانون قوى الأمن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٧) سبعة أشهر . استلالاً لأحكام المادة ٤٤/الاولى ٦١/الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ استناداً لاحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٤/١١ ولغاية ٢٠٢١/٤/١٣ استناداً لاحكام المادة ٩١/الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ والغاء الكفالة المرقمة ٢٩ في ٢٠٢١/٤/١٣ بأسم الكفيل (ك/ ن/ ح/ خ/) الصادرة من مديرية شرطة گرميان . صرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ژ/ت/ ع/) مبلغاً قدره (١٠٠ ٠٠٠) مائة الف دينار وفق أحكام المادة (٢٦/الاولى) من قانون المحاماة المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لاقليم كوردستان من خزينة محكمة قوى الامن الداخلي في السليمانية . وعلى أن تنفذ فقرتي الالغاء وصرف الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ثم أرسلت محكمة قوى الامن الداخلي اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام . وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة (٨٦٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ووجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/١٤٥ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٨٢/أولاً أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٩

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٣/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهمين (ح/ ا/ ا/ وم/ ا/ ع/) وفق احكام المادة الثانية/٣ وبدلالة المادة العاشرة والمادة الخامسة/أ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ . وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) لكل واحد منهما استدلالا باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيتهما وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة تصرف لها من خزينة الاقليم وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة ومنع الاقامة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٨٨٠ والمؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٦ بنقض القرارات الصادرة في الدعوى وتبديل الوصف القانوني للجريمة .ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٣/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ بتجريم المتهمين كل من (ح/ ا/ ال/) و (م/ ا/ ع/) وفق احكام المادة الثانية/٣ وبدلالة المواد العاشرة والخامسة من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان التكيف الصحيح لفعل المتهمين هو المادة الثانية/٧ من قانون مكافحة الارهاب المذكور وبدلالة المادة العاشرة منه لان فعلهما يشكل جريمة كاملة وهي التعاون مع تنظيم داعش الارهابي لارتكاب جرائم ارهابية عليه كان يقتضي على المحكمة تجريمهما وفق الوصف المذكور للجريمة المرتكبة لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريمهما وفق الوصف الجديد وتحديد عقوبتهما بموجبه واصدار القرارات الفرعية الاخرى المقتضية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .

أصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي في أربيل بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٣/٩٢ قرارها بتجريم المتهمين (ت/ ع/ ا/ ع/ و ه/ ع/ ح/ ح/ ا/) عن تهمتين الأولى وفق أحكام المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات والمادة ٢٦٠ عن التهمة الثانية من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل . و حكمت عليهما بمقتضها بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات وشهر عن التهمة الأولى وبالحبس البسيط لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية . وعلى أن تنفذ العقوبة الأشد بحقهما استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل . واحتساب مدة موقوفيتهما من ٢٠٢٣/٢/١٤ ولغاية ٢٠٢٣/١٠/١٧ البالغة ثمانية أشهر وثلاث أيام وفق الفقرة (٩١/الاولى) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧ لسنة ٢٠٠٨) . وطردهما من الخدمة وفق الفقرة ٤١/الثانية من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ . وعلى أن تنفذ فقرة الأفراج من الخدمة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزان المتهمان بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكلائهم المحامين المذكورين اعلاه باللائحتين المؤرختين في ٢٠٢٣/١١/٢ و ٢٠٢٣/١١/١٣ . للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التميزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية ووجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي وتبين ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٣/٩٢ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٨٢/الاولى–أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قوى الامن الداخلي مع تنويه المحكمة كان عليهما بيان اسباب تخفيف العقوبة ومواد الاستلال بها عملاً بالمادة ٢٢٤/أ الاصولية واضافة عبارة المعدلة بالقرار ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بعد المادة ٣٠٧/عقوبات و ٢٦٠منه . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

العدد/١٦٧٩/ الهيئة الجزائية الاولى /2023 **التاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦**

قررت محكمة تحقيق السليمانيه/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١وبالعدد ٢٠٢١/٢٩ برد طلب وكيل المتهم. ولعدم قناعة الممييز بالقرار بادر الى الطعن فيه بواسطة وكيله المحامي باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٢٢ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم ٣٩١/ ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٣ طلب فيها بتاييد الطعن التمييزي. ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ

٢٠٢٣/٩/٥ وبالعدد ١٧٠٠/ب.ت/٢٠٢٣ قرارها بنقض القرار الممي وتأييدالطعن التمييزي . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٩ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي منصب قرار محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ٧٠٠/پ.ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٥ وبالرغم ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الا ان القرار المطلوب التدخل التمييزي فيها مبنى على خطأ في تطبيق القانون عند صدوره مما يستوجب التدخل فيه ونقضه بالاستناد الى المادة ٢٦٤/أ من القانون المشار اليه حيث لوحظ ان المحكمة ناقشت الادلة المطورحة بالدعوى ضد المتهم (أ/ م/ ح/) بموجب قرارها المذكور وهي لا تملك صلاحية ذلك فكان المفروض بها تأييد قرار قاضي التحقيق المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢١ ومن ثم الايعاز له باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة الموضوع لاجراء محاكمته اصولياً بحق المتهم المذكور ومن ثم اصدار القرار المناسب بحقه على ضوء الادلة المتوفرة بالدعوى عليه تقرر التدخل تمييزاً بالقرار المذكور ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمة التحقيق لاكمال التحقيق فيها واحالتها الى المحكمة المختصة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٦ .

اصدرت الهيئة الجزائية-الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم ٣٠٥/الهيئة الجزائية-الاولى/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ بتصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة مع تصديق قرارات الغاء التهمة الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٩/ج/٢٠٢٢وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ وفي الدعوى الجزائية نفسها قرارها بتجريم المتهمين كل من (خ/ ا/ ال/ وئ/ ص/ ع/) وفق احكام المادة الرابعة/٣ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات.مع احتساب مدة موقوفيتهما.وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة وتقدير الاتعاب للمحامي المنتدب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٨٩٢في ٢٠٢٣/١١/١٢ بتصديق القرارات تعديلا اتباعا للقرار التمييزي. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ وفي الدعوى المرقمة ٢٨٩/ج٢/٢٠٢٢ بتشديد عقوبة المجرمين كل من (خ/ ا/ ال/ا/ و آ/ ص/ ع/) الى السجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد بدلاً من ثلاث سنوات ، وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٠٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٥ عليه تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٣ .

ا صدرت محكـ مة تحقـ يق الـ سليمانية قراره ا لمؤرخ في (٢٠٢٢/٥/١٢) والمتـ ضمن تفر يق الاوراق التحقيقـ ية الخا صة بالمتهم (س/ ع/ م/) و الم شتكية (ز/ ك/ ف/) باحا لة ا لمتهم الى المحكـ مة المختصة ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزيـ ية ا لمؤرخ في (٢٠٢٢/٥/٣٠) قررت محكمة جنايات السليمانية/الاولى بصفتها التمييزية بقرارها ا لمرقم (١٢٨١/ت ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٧/٢٥) برد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها ولـ عدم قنـا عة طا لب التدخل التمييزي المتهم المذكور اعلاه بالقرار طلب التدخل فيه و نقضه بموجب طلبه المؤرخ في (٢٠٢٣/٤/١٦). وارسلت محكمة جنح السليمانية/٥ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكـ مة الجنا يات السليمانية/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد (١٢٨١ /ب ت/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٧/٢٥) ، وحـ يث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتـ لك الـ صفة با تة بمقتـ ضى البـ ند/د من ا لمادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ر قم ٢٣ لـ سنة ١٩٧١ المـ عدل ، علـ يه ولخـ لو الـ قرار من اي خـ طأ قانوني يستوجب التدخل في القرار المطـ لوب الـ تدخل فـ يه تميـ يزا حـ سب صلاحية محكـ مة التميـ يز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ، عليه قرر رد طلب التدخل تمييزا في القرار المذكور ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/١٢ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/الثانية بـ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ١٠٣٢/ت/٢٠٢٢ قرارها بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ئ/ ا/ ن/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات والافراج عنه ، كما قررت المحكمة بادانة المتهم (ج/ج/م/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقو بات .وحكـ مت عل يه بمقتـ ضاها بالـ سجن المؤ بد واحتـ ساب مدة موقوفيـ ته وعـ لى ان تنـ فذ فـ قرات المصادرة والاعادة والالزام وتقدير الا جرة بـ عد اكتـ ساب الـ قرار الدر جة القطعـ ية . ولـ عدم قنا عة الممـ يزة المدعية بالحق الشخصي المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيها تمييزا لدى هذه المحكـ مة بوا سطة وكلائها المحامين المذكورين ا علاه باللائـ حة التمييزيـ ية المؤر خة في ٢٠٢٣/٩/٢٥طلـ بت فيـ ها نـ قض الـ قرار للا سباب المبيـ نة في لائحتها.طلـ بت رئا سة الاد عاء الـ عام بمطالعتـ ها المرقـ مة ٩٠٤ والمؤر خة في ٢٠٢٣/١١/١٥بتصديق قرار الغاء التهمة وتصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة للا سباب المبيـ نة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٣٢/ت/٢٠٢٢ وجد ان اتجاه المحكمة الى الغاء التهمة والافراج عن المتهم (ئ/ ا/ ن/) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١/٤٠٦-ز وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لعدم كفاية الادلة وللاسباب المعتمدة عليه قرر تصديقه اما بخصوص القرار الصادر بادانة المتهم (ج/ ج/ م/) وفق المادة اعلاه وجد انه صحيح وموافق لاحكام القانون لثبوت قيامه بقتل المجنى عليه (ه/ ا/ ج/) واصابة المشتكين كل من

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/الثانية بـ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ١٠٣٢/ت/٢٠٢٢ قرارها بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ئ/ ا/ ن/) وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات والافراج عنه ، كما قررت المحكمة بادا نة ا لمتهم (ج/ ج/ م/) و فق احـ كام ا لمادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات .وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته وعلى ان تنـ فذ فـ قرات المصادرة والاعادة والالزام وتقدير الا جرة بـ عد اكتـ ساب الـ قرار الدر جة القطعـ ية . ولـ عدم قنا عة الممـ يزة المدعية بالحق الشخصي المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيها تمييزا لدى هذه المحكـ مة بوا سطة وكلائها المحامين المذكورين ا علاه باللائـ حة التمييزيـ ية المؤر خة في ٢٠٢٣/٩/٢٥طلـ بت فيـ ها نـ قض الـ قرار للا سباب المبيـ نة في لائحتها.طلـ بت رئا سة الاد عاء الـ عام بمطالعتـ ها المرقـ مة ٩٠٤ والمؤر خة في

٢٠٢٣/١١/١٥بتصديق قرار الغاء التهمة وتصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة للا سباب المبي نة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولـه شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٣٢/ت/٢٠٢٢ وجد ان اتجاه المحكمة الى الغاء التهمة والافراج عن المتهم (ئ/ ا/ ن/) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١/٤٠٦-ز وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لعدم كفاية الادلة وللاسباب المعتمدة عليه قرر تصديقه اما بخصوص القرار الصادر بادانة المتهم (ج/ ج/ م/) وفق المادة اعلاه وجد انه صحيح وموافق لاحكام القانون لثبوت قيامه بقتل المجنى عليه (ه/ ا/ ج/) واصابة المشتكين كل من م/ ف/ ا/ وش/ ن/ س/ وس/ ع/ ح/ وا/ م/ ب/ وأ/ ط/ ع/) خلال مشاجرة آنيه حيث كان المتهم حارساً في احدى النوادي الليلية واحدث المجنى عليه والمشتكون مشاغبات صاخبة في النادي مما أدى الى حدوث عراك بينهم وبين حراس النادي فقام المتهم (ج/) بنزع السلاح الذي كان بحوزة المتهم (ئ/) واطلق النار عليهم مما ادى الى قتل المجنى عليه واصابة المشتكون وتمثلت الادلة في اقوال المشتكين والمدعين بالحق الشخصي والشهود ولقطات الكاميرة ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه واعتراف المتهم في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة وما جاء في اقوال المتهم (ئ/) والادلة الاخرى التي اعتمدها المحكمة وان عقوبة السجن المؤبد الصادرة بحقه جاءت مناسبة مع ظروف وملابسات القضية عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٥ .

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/الثالثة بـ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ وفي ا لدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٨١٣/ت/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (م ج ح ح) وفق أحـ كام ا لمادة (١/٣٩٣) من قانون العقو بات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤ قت لمدة (٥) خمس سنوات و شهر وا حد . وبدلا لة ا لمادة (٢/١٣٢) من نفس القانون المذكور . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٣/٥/١٠ ولغا ية ٢٠٢٣/١٠/١٠ . وعلى أن تنُفذ فَقرتي الألزام وصَرف الأتعاب بعد إكتساب الـ قرار الدر جة القطعـ ية . ولـ عدم قنا عة المميزان المدعي بالحق الشخـ صي وا لمتهم بالقرار الـ صادر بادرا الى الطـ عن فـ يه تميـ يزاً بوا سطة

المحامين المذكورين اعلاه باللائحتين التمييزيتين ا لمؤرختين في ٢٠٢٣/١٠/٣١ و ٢٠٢٣/١٠/٢٦ . ثم أرسلت محكمة جنايات السليمانية الثالثة إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الاد عاء العام . وقدمت الهيئة التدقيقية مُطالعتها المرقمة (٩٣٥) بـ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ . طـلب فيـها ذ قض القرارات للاسباب المبينة فيها.ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولـة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولـة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية باضبارة واحدة و لدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨١٣/ت/٢٠٢٣ بتجريم المتهم (م ج ح) وفق احكام المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات غير صحيح ومخالف للقانون حيث تم احالته الى محكمة الموضوع عن تهمتين بموجب قرار الاحالة المرقم ١٨٠٦٧/ل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ في حين ان محكمة الجنايـات وجـهت تهمة واحـدة للمتهم وفق المادة ١/٣٩٣-٢-أ من قـانون العقوبات وان المتهم ارتكب ثلاث جرائم بحق المجنى عليها في اوقات واماكن مختلفة مما كان يتوجب والحالة هذه أحالته عن ثلاث جرائم وفق المادة المذكورة عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً في قرار الاحالة ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمة تحقيق السليمانية لتنظيم قرار جديد وعن ثلاث جرائم وفق مادة التهمة ومن ثم احالته الى محكمة الموضوع وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/١١ .

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/٢٣ . بتجريم المتهم (ش ع م م) . وفق أحكام المادة (٣٥/الأولى) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (١) سنة واحدة . استناداً الى احكام المادة (٦١/الأولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ . واستدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . كما قررت المحكمة ايقاف تنفيذ عقوبة المحكوم المذكور استناداً لاحكام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . وعلى أن يتعهد المحكوم المذكور بدفع مبلغ (٣٠ ٠٠٠) ثلاثون الف دينار من خزينة محكمة قوى الامن الداخلي في السليمانية كأمانة . وتغريم المحكوم اعلاه بدفع مبلغ قدره (٨٠٠ ٠٠٠) ثمانمائة الف دينار مقابل السلاح الذي قام بأتلافه من نوع كلاشنكوف/سيخوالمرقم (٠٣٣٣٧) وفق احكام المادة (٣٥/الثانية) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المرقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) وعدم الأفراج عن المتهم المذكور اعلاه في حال عدم دفعه الغرامة أو عدم تقديم الكفالة وفق احكام المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . وتنزيل السلاح من نوع كلاشنكوف سيخو المرقم (٠٣٣٣٧) عن ذمة اللواء/٢من شرطة حماية المؤسسات النفطية

. واعادة (٤) مخازن و (١٢٠) اطلاقة حيه و (١) علبه واحدة وحربه واحدة وعلى أن تنفذ فقرات الالزام والتغريم والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي وتبين ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢١/٢٣ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ -١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٥ .

ا صدرت محكمة جنا يات د هوك قرار ها ا لمؤرخ (٢٠٢٣/١٠/١٩) وفي ا لمدعوى الجزائ ية المرق مة (٤٦٧/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (خ ج م) وفق المادة ٤٤٣/رابعا و بدلا لة مواد الا شتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقو بات و حكمت عل يه بمقت ضاها وا ستدلالا با لمادة ٣/١٣٢ م نه بالحبس ا لشديد لمدة ار بع سنوات واحت ساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/٢) لغاية (٢٠٢٣/١٠/١٨) والاحتفاظ للمشتكية (ه ر س) بحق مراج عة ا لمحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءت ذ لك و لم تت طرق المحكمة لم صير الم سروقات ل عدم ضبطها في مرح لة التحقيق و سبق تسليم المسروقات المضبوطة جزء منها وهي ١٥٠٠ ا لف خم سمائة دولار و ٣٢٨٥٠٠ ثلاثما ئة و ثمانية و عشرون الف و خم سمائة دي نار و قط عة ذ هب (شبه) للم شتكية في مرح لة التحق يق وت قدير ات عاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ر ج م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزي نة الاق ليم ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بمو جب اللائ حة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و و ضعت ق يد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانوني ة لذا ت قرر قبو له شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر في ا لمدعوى الجزائ ية المرق مة (٤٦٧/ج/٢٠٢٣) ب تاريخ (٢٠٢٣/١٠/١٩) بتجريم المتهم (خ ج م) وفق احكام المادة ٤٤٣/رابعا من قانون العقوبات ومواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ م نه والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات صحيحة و موافقة للقانون عن جريمة ا لسرقة في دار الم شتكية (ه ر س) بالاتفاق و الاشتراك مع المتهم الحدث الم فرق اورا قه (ا ح ح) ب سرقة م بالغ مال ية و م صوغات ذهبية و الشبه الذهبية و ساعة يدوية و ذلك بالدخول اليها عن طريق تسلق الجدار الخارجي و فتح احدى النوا فذ بواسطة الة الفك تكون جميع القرارات الصادرة في الدعوى من قبل محكمة الجنايات في دهوك و جد ا نه صحيح و موافق للقانون لاعتراف المتهم الصريح بالتهمة الم سندة ال يه ا مام محكمة التحق يق و الجنا يات ب توفر كا فة

الضمانات القانونية و تعزز ذلك بافادة المشتكية و محضر الكشف لمحل الحادث و مخططه و محضر كشف الدلالة قيام المتهم ، عليه قرر تصديقها ورد الطعن التمييزي من قبل المميز المحكوم و ذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/١/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، .وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢٠

العدد /١/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٣/١/١٢

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الثانية في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٠/١٧١) قرارها بادانه المتهم (د م م) وفق احكام المادة (الثانية) من قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الاقليم كوردستان العراق وبدلالة احكام المادة (٦١/اولى) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وحكمت عليه بمقتضاها بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وفي حال عدم دفعه الغرامة المالية يحبس بدلاً عنها حبساً بسيطاً لمدة (٦) ستة اشهر استدلالاً باحكام المادة (١/٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل وإلغاء الكفالة المرقمة (٢٣٥/٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ بأسم الكفيل (ن ع ب) الصادر من كاتب عدل كلار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ك م ع) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ وفي الدعوى المرقمة ٢٠٢٠/١٧١ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فان قرارتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٨٢/اولاً-أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ورد الطعن التميزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/١٢.

العدد /١٢٧/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٣/٢/١٢

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ وفي المدعوى الجزائية المرقمة (٤١٠ /ج/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (ح خ ح) وفق احكام المادة ٣١٦ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون

العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٥/٣١ لغاية ٢٠٢٢/١١/٢٦ ضمن مدة العقوبة اعلاه . والزام المحكوم اعلاه برد ما اختلسه او استولى عليه من المبالغ البالغة (٩٤٥,٩٦٨,٠٠٠) تسعمائة وخمسة واربعون مليون وتسعمائة وثمانية وستون الف دينار ولا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها مالم تسترد منه الاموال المختلسة استناداً لاحكام المادة ٣٢١/أ و ب من قانون العقوبات . والاحتفاظ لمديرتي خزينة دهوك بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة . وتقدير اجرة للخبير الحسابي (كم س) مبلغاً قدره (مائتي الف دينار) تدفع له من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المطالبة بالتعويض وتقدير الاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تميزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (أن ح وك عب) بالـلائحة التمييـــزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤١٠/ج/٢٠٢٢ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٢.

قررت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٩٣ /ج/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (أ ج أ) وفق احكام المادة ٤٤٤/سادساً/٣١ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتين) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٦/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/٦/٢٢ ضمن مدة العقوبة اعلاه . والاحتفاظ للمشتكي (ن س ط) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولم تتطرق المحكمة الى مصير (آلة الكوسرة) المستخدمة في كسر باب غرفة ادارة الشركة لسبق التطرق الى مصيرها حسب الفقرة (٣) من قرار الحكم بالعقوبة الصادر بحق المتهمين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٨٠/ج/٢٠١٣ المحسومة امام المحكمة المذكورة والمرفق صورة مصدقة منها في هذه القضية . ولعدم قناعة المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه بواسطة وكيله المحامي (آ أ ح) بالــلائحة

التمييــزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٥ طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة –:

القــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩٣/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (أ ج أ) وفق المادة ٤٤٤/سادساً/٣١ من قانون العقوبات وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك ان المتهم سبق وان تم ادانته عن قتل المجنى عليه (م م ا) اثناء محاولته السرقه في بنايه (شركة.....) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٨٠/ج/٢٠١٣ وحكم عليه بالسجن المؤبد استناداً لاحكام المادة ٤٠٦/اولاً–ح وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات والمجنى عليه كان

حارســاً في البناية المذكورة وان المتهم ارتكب جناية القتل تمهيداً لجريمة السرقة ولم يقم بالقتل بعد تنفيذ (السرقة ولم يحصل القصد الجنائي للسرقة بعد ارتكاب جريمة القتل لذا فان قرار المحكمة بفتح قضية مستقلة بحق المتهمين وفق احكام المادة ٤٤٤/سادساً/٣١ من قانون العقوبات غير صحيح ومخالف للقانون لان جريمة القتل تم تكيفها وفق حكم المادة ٤٠٦/اولاً–ح وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات عد ظرفاً مشدداً وبالتالي لايمكن مسائلة المتهم عن جريمة الشروع في السرقة لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة الموجهة الى المتهم المذكور والافراج عنه استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ–٦ من الاصول الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٣١.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٢٩٦ قرارها بتجريم المتهم (ك ي م) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠. وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) وتغريمه مبلغاً قدره (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبساً بسيطاً لمدة (ثلاث اشهر) تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة الحبس المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٢/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/١١/١٥ . ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخين في ٢٠١٩/٧/١ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج أ م) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و (٣٦) من قانون المحاماة لاقليم كوردستان . ووضع المجرم المحكوم عليه

تحت مراقبة الشرطة ولمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير اجرة المحامية المنتدبة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية (ج أ م) باللائحة التمييزية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٦/ج/٢٠٢٢ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الادلة الكافية المتي اظهرتها وقائع المدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب المتي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٣٠)وفي المدعوى الجزائية المرقمة (٣٣٣/ج/٢٠٢١) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ب م ع وه م ع وس م ع وك م ع وك ع ع) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنهم مالم يكونوا مطلوبين عن قضية اخرى حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ وفي الدعوى الجزائية الموقمة ٣٣٣/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين الهاربين كل من (ب وس وك اولاد م ع وك ع ع) والمتهم الحاضر (ه م ع) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ منه تبين انه صحيح وموافق لاحكام القانون لعدم تحصل ادلة كافية ومعتبرة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للادانة وللاسباب المعتمدة حيث ان الاحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لاعلى مجرد الظن والتخمين لا سيما في جريمة تحصل

عقوبتها الى السجن المؤبد لذا تقرر تصديق القرار الممي ز ورد الطعن التمي يزي وا سبابه وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٨.

اصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٥١٢/ت/٢٠١٩ قرارها بالغاء التهمة الموجهة ضد المتهمين كل من (ز ن ع و ت ن ع و ك ج ا) وفق احكام المادة (٣٩٣) وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات . والافراج عنهم واخلاء سبيلهم من التوقيف مالم يكونوا مطلوبين عن قضية اخرى . وكما قررت المحكمة بتجريم المتهمين كل من (ه ع ق و ر ا ع) وفق احكام المادة ٣٩٣/١/٣,د من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشر سنة لكل واحد منهما مع احتساب مدة موقوفيتهم من ٢٠٢١/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/١١/٢٨ والاحتفاظ للمشتكية بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم (ه ع ق) بالقرار بادر الى طلب الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان (ه م ع و چ ع ر) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢١ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثانية المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥١٢/ت/٢٠١٩ وحيث سبق وان صدق القرار تمييزاً بالقرار التمييزي المرقم ٢٤٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٤ تم الطعن به تصحيحاً وتم رده بموجب القرار الصادر من هذه الهيئة بالعدد ١١/الهيئة الجزائية الاولى/تصحيح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢ وبذلك يكون طلب التدخل التمييزي مجدداً بقرار محكمة الجنايات المشار اليه غير وارد قانوناً ومخالف لاحكام المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبموجب احكام المادة ٢٦٤/ج من نفس القانون لايجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها في المدعاوي التي سبق ان نظرتها تمييزاً لذا تقرر رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٩.

اصدرت محكمة جنح سميل بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ في الاضبارة المرقمة ١١٤/ج/٢٠٢٢ يقضي بادانة المتهم (ط ش ح) وفق احكام المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المواد ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ من قانون العقوبات والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (٢٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وفق المادة اعلاه ولم تحتسب له آية موقوفية لعدم توقيفه في مرحلة التحقيق وعند عدم الدفع حبسه بدلاً عنه

لمدة خمسة و سبعون يوماً . ولعد قناعة المشتكي بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٠ . ثم اصدرت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ وبالعدد ٣٢٨/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٨ طلب فيها التدخل في القرار. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٣٢٨/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٧ وحيث ان القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ قد نقل اختصاص النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح في دعوى الجنح من اختصاص محكمة التمييز الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وان لمحكمة الاستئناف بهذه الصفة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز وخال من الاخطاء القانونية المتي يسوغ لمحكمة التمييز التدخل بقرارات محاكم الاستئناف بهذه الصفة عليه قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٩.

قررت محكمة جنح اربيل/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٦٢٣/ك/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ك س ع) وفق احكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المآخوذة منه في مرحلة التحقيق استناداً لاحكام المادة ١٨٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقررت المحكمة بتجريم المتهم (خ س ع) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات . ولم تحتسب له آية موقوفية لكونه مكفل ابتداءاً والاحتفاظ للمشتكي (ا خ ح) بحق مراجعة المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقوقه المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المتهم بالحكم بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٤ . كما بادر المشتكي عن طريق وكيله المحامي (ر ه ا) الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٢ وبادر المشتكي بواسطة وكيله المحامي (ي و ا) الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته . ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وبالعدد ٥٩٦/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بتصديق قرار التجريم ونقض قرار فرض العقوبة للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ه ج ق) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٠ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥٩٦/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية غير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز كون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص فضلاً عن ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز والمتي لها حق الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى وفق المادة ٢٦٤/ب من الاصول الجزائية قرر رد الطلب وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٨.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ وفي المدعوى الجزائية المرقمة (٣٩٧ /ج/٢٠٢٢) قرارها بالغاء التهمة الموجهة ضد المتهمين كل من (م غ ح و م ح ف) وفق احكام المادة (الاولى) من القانون المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ والافراج عنهما مالم يكونا مطلوبان على ذمة قضية اخرى مع عدم اطلاق سراحهما لحين ورود القضية من رئاسة محكمة التمييز وصرف اجرة المترجمة (ش م ر) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٦ في ٢٠٢٣/١/١١ طلبت فيها تصديق قرار الغاء التهمة والافراج للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٧/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (م غ ح و م ح ف) وفق احكام المادة (الاولى) من القانون المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ صحيح وموافق لاحكام القانون لعدم تحصل ادلة كافية تصلح لتجريمه حيث اذكرا التهمة المسنده اليهما في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة ولايوجد شهادة عيانية ضدهما وان افادة المخبر السرى جاءت منفردة ولم تعزز بدليل آخر وهي لا ترتقي الى مستوى الشهادة لذا تقرر تصديق قرار المحكمة المذكور واطلاق سراح المتهمين المذكورين اعلاه فوراً مالم يكونا مطلوبان في قضية آخرى وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من الاصول الجزائية في ٢٠٢٣/٢/١٤.

ا صدرت محكـ مة جنا يات الـ سليمانية/الثالثة بـ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ وفي ا لمدعوى الجزائـ ية المرقـ مة (٢٦٠ /ت/٢٠٢٢) بادانة المتهم (م ح ر ر) وفق احكام ا لمادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقو بات . وحكـ مت علـ يه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٦) ست سنوات مع احتـ ساب مدة موقوفيـ ته من ٢٠١٩/٩/٢ ولغا ية ٢٠٢٠/٣/٣٠ . ومـ صادرة سلاح كلا شنكوف ا لمرقم (.....) مع مخزن وا حد و ١٨ اطلا قة كلا شنكوف وارسالها الى وزارة البشيمرگه لغرض التصرف بها حسب العليمات المرقمة (١) لسنة ١٩٧٣ الخاصة بخزن المواد الجرمية . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن ج ا) بمبـ لغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ا لف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولم تتطرق المحكـ مة الى مو ضوع تعويض المشتكي لتنازله عن الشكوى والتعويض . ولعدم قناعة المميز/ ا لمتهم ا لمذكور ا علاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكـ مة باللائـ حة التمييزيـ ة المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٠ طـ ـلب فيـ ـها نقض القرار للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى امـ عان الن ظر في الـ قرار الـ صادر بـ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ وفي ا لمدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٢٦٠/ت/٢٠٢٢ بادانة المتهم (م ح ر) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات صحيح وموا فق لاحـ كام الـ قانون لثبوت قيامه بالشروع في قتل شقيقه المشتكي (س ح ع) اثناء تراشق النار بينهما كل ضد الا خر مما أدى الى اصابة الاخير بطلق ناري في رأسه وفخده وحالت الاسعافات الطبية دون مو ته لذا تـ قرر تـ صديق قرار الادانه وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون با ستثناء قرار العقو بة وهو السجن المؤقت لمدة (ست سنوات) فقد جاءت شديدة وغير منا سبة مع ظروف وملابـ سات القـ ضية حيث كان المشتكي هو المبارد في الهجوم على دار المتهم واطلق النار عليه لذا تـ قرر تخفيفـ ها الى ا لحبس الشديد لمدة (٤) اربع سنوات وتنظيم مذكرة حبس جديدة له على ان تحتسب فيها الفترة التي قـ ضاها في السجن والتوقيف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٨.

ا صدرت محكـ مة قوى الا من الداخلي/الثانـ ية في الـ سليمانية بـ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ وفي ا لمدعوى الجزائـ ية المرقـ مة ٢٠٢٠/٥٧ قرارها بتجريم المتهم (س ف ا ح ع) وفق احـ كام ا لمادة ١٤/الاولى من قانون عقو بات قوى الا من الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة اشهر استدلالاً باحكام المادة ٤٤/الاولى ، ٦١/الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائـ ية لـ قوى الا من ا لداخلي ا لمرقم ١٧ لـ سنة ٢٠٠٨ وبدلالة احكام ا لمادة ٣/١٣٢ من قانون العقو بات العرا قي ا لمرقم ١١١ لـ سنة ١٩٦٩ المـ عدل . واحتـ ساب مدة موقوفيـ ته للـ فترة من ٢٠١٨/٤/١١ ولغا ية ٢٠١٨/٤/١٥ تحتـ سب من مدة محكوميـ ته ا ستدلالاً باحـ كام ا لمادة ٩١/الاولى من قانون ا صول المحاكـ مات الجزائـ ية لـ قوى الا من ا لداخلي ا لمرقم ١٤ لـ سنة ٢٠٠٨ . والـ غاء الكفا لة المآخوذة المرقمة ٩٨٧٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ بأسم الكفيل (ع ن ح ص) الصادر من كاتب عدل الـ سليمانية/٢

وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ر ا ش) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة محكمة قوى الامن الداخلي الثاذية وارسال القرار الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لشمولهما التمييز التلقائي استناداً لاحكام المادة ٧٨/الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وعلى ان تنفذ فقرتي الغاء الكفالة وتقدير اجرة المحامية المنتدبة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي وجد ان كافة القرارات المتي اصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ وفي الدعوى المرقمة ٢٠٢٠/٥٧ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدراها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة في قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٨٢/اولاً-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٨.

ا صدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٨/ج/٢٠١٩) بادانة المتهم وتأييد قرار الحكم بالعقوبة الغيابي المرقم ٢٨٨/ج/٢٠١٩ في ٢٠٢١/١/١٣ (س م ح) وفق المادة ٢٩٨ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات . مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٨/٩/٢٦ ولغاية ٢٠١٩/٣/١٧. وتستقطع من محكوميته استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . وصرف مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار الى المحامية المنتدبة (ب ف ط) من خزينة الاقليم و الاحتفاظ بحق المشتكين في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض . وعلى ان تنفذ فقرتي الاتعاب والتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي أ م ح باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٤ للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٨/ج/٢٠١٩ من قبل محكمة جنايات اربيل/الاولى بادانة المتهم (س م ح) وفق احكام المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات وجد انها قد جانبت الصواب وبني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان المحكمة وجهت التهمة الى المتهم وفق المادة (٢٨٩) من

قانون العقوبات في حين انها أدانته وفرضت عليه عقوبة الحبس وفق المادة (٢٩٨) من نفس القانون حيث لايجوز أدانة المتهم عن تهمة لم يتم توجيه التهمة اليه وفق مادة التهمة اذ يتمتع هذا الاجراء باهمية كبيرة فمن خلال توجيه التهمة يتسنى أحاطة المتهم علماً بالتهمة التي يحاكم من أجلها وهذا يعد من المفترضات الاساسية لحق الدفاع لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً والسير في الدعوى وفق المنوال المرسوم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٨.

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ١٢٤٨/ت/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (م ت ح ف) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٧) سبع سنوات استدلالاً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/٧ ولغاية ٢٠٢٣/١/١٤ . ومصادرة الاموال المنقولة والغير المنقولة للمجرم المذكور استناداً الى حكم المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الارهاب واعتباراً الجريمة المرتكبة من قبل المجرم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى احكام المادة الثاذية عشرة من نفس القانون المذكور . وصرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر ع ح) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار عراقي يصرف له من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٢٣ طلب فيها نقض للاسباب المبينة في لائحته . وارسلت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٢٥) في ٢٠٢٣/٢/٥ طلبت فيها تصديق قرار التجريم لصحته وموافقته للقانون ونقض قرار الحكم بالعقوبة بغية تشديدها للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التـــدقيق والمداولة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٢٤٨/ت/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (م ت ح ف) استناداً الى احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه تبين انه صحيح وموافق للقانون لاعترافه بالانتماء الى جماعة داعش الارهابي والعمل لمصلحتهم وذلك امام قاضي التحقيق ولتوفر كافة الضـــمانات القانونية بحضور الادعاء العام ووكيله المحامي المنتدب لذا تقرر تصديق قرار التجريم اما بخصوص عقوبة السجن المؤقت لمدة سبع سنوات المقضى بها فقد جاءت شديدة وغير مناسبة مع ظروف وملابسات القضية لذا تقرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد وتنظيم مذكرة سجن جديدة له تحتسب فيها الفترة المتي قضاها في السجن والتوقيف وتصديق سائر

القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٨.

العدد /٣٠٩/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

قررت محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ برد طلب المتهم (م ت ف) حول غلق التحقيق بحقه استناداً لاحكام المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٤ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم ١١٩٣ في ٢٠٢٢/١٠/١٨ طلب فيها بتأييد اللائحة التمييزية ونقض القرار . ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية المرقم ٧٧٢/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٩ بتأييد اللائحة التمييزية وبنقض القرار المميز للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي/المدعية بالحق الشخصي المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٧٧٢/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٩ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضي الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور مع تنويه قاضي التحقيق بوجوب تسبيب قراره سواء عن رفض الطلب او الاجابة لكون القرار المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢ غير مسبب وكذلك تنويهه بعدم كتابة القرار في المطالعة المقدمة له والابتعاد عن التحشي مابين السطور كالذي حصل في قراره المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٢٣ والذى لايمكن قراءته وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٩.

العدد /٣١٩/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨

اصدرت محكمة جنح دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ وفي الاضبارة المرقمة ٣٩٥٠/ج/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بادانة المتهم (د ع ح) وفق احكام المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة (ثلاث سنوات) على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وعدم ارتكاب جناية او جنحة عمدية خلالها . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام في دهوك بالقرار اعلاه بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ . ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك

بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ وبالعدد ٥١٨/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بتصديق قرار الادانة والعقوبة للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي عضو الادعاء العام السيدة (ج م س ا) بالقرار بادرت الى التدخل فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢٥ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٥١٨/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ وبالرغم من ان القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بتلك الصفة غير قابلة للطعن فيها كون المحكمة المذكورة لها صلاحيات محكمة التمييز بالنسبة للقرارات و الاحكام الصادرة من محاكم الجنح عملاً باحكام القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الا انه وجد في القرار المذكور قد بنى على خـطأ مؤثر ذلك ان القاضي (ر ح ع) كان في حينه قاضياً للتحقيق في القضية وانه شارك في نظرها ضمن الهيئة التمييزية لرئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك وهذا غير جائز قانوناً بحكم المادة ٥/٩١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكان يتوجب عليه التنحي عن رؤية الطعن التمييزي عليه والحاله هذه يكون القرار التمييزي معيوبا بل معدوماً لذا ولما لهذه المحكمة من صلاحية الاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم قرر التدخل تمييزاً في القرار المذكور ونقضه واعتباره معدماً واعادة الاضبارة الى محكمتها لاصدار قرار اخر بالدعوى بعد اجراء التدقيقات التمييزية و بدون مشاركة القاضي المذكور وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢٨.

قررت محكمة تحقيق مكافحة الاجرام بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ وبالعدد ٣٩/احالة/٢٠٢٢ قرارها باحالة المتهمين كل من (ر أ ي و ب ي م و و ب ي) على محكمة الجنايات لغرض محاكمتهم وفق احكام المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات بدعوى غير موجزة . وبعد احالة الدعوى تدخلت محكمة الجنايات بالقرار مباشرة . ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ وبالعدد ٢٢٦٣/ب.ت/٢٠٢٢ قرارها بنقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمة التحقيق للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة المميزة/المشتكية المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢١ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثانية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٢٦٣/ب.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٨ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باته بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون

اصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد الطعن التمييزي بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٩.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٠/ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم (ط ج ع) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ١٣٢/ف٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/١/٣١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٩ . ومصادرة الاموال المنقولة والغير المنقولة للمجرم المحكوم استناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور . وقررت المحكمة ارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة التمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات عليها . ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء مدة محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع م أ) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم . وعلى ان تنفذ فقرات المصادرة ومنع الاقامة وصرف الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١١١) في ٢٠٢٣/١/٣١ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن المدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثاذية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٢٦٠/ج/٢٠٢٢ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ط ج ع) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليها في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدتها المحكمة في قرارها أعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٣/٢٩.

قررت محكمة تحقيق السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ في اضبارة الدعوى المرقم ٢٠٢٢/٦٩٠ لمركز شرطة (سەرا) حول غ لق الاوراق التحقيق ية الخا صة بالمتهمان (ك م ك و ط ع م) ول عدم قنا عة الممي ز المشتكي (ب م ق) بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بوا سطة وكيل يه المحامي ان (ب م ع و ع ق ر) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٠ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام بالعدد ٥٤٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦ طلب فيه تأييد الطعن التمييزي . ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ وبالعدد ٢٤٤٨/ب.ت/٢٠٢٢ قرارها برد الطعن التمييزي للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٨ طلب فيها التدخل في القرار للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤٤٨/ب.ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٢/١٢/١٤ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باتة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٩.

اصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ المتضمن غلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ن ح ت و ط ح ت) لعدم وجود العنصر الجزائي ولعدم قناعة الممييز المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله بواسطة اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٢/١٠/٣١) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة (٥٠٠/ت /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٢٠ يطلب فيها تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بقرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١١ وبالعدد ٢٣٣٥/ب ت/٢٠٢٢ نقض القرار المميز وتايد الطعن التمييزي ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/١/٤ طالبا فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة المدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٢٥/ب.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١١ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة باته بمقتضي الفقرة (د) من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٨.

اصدرت محكمة جنح حلبجة في القضية المرقمة ٢٤٠/ك/٢٠١٨ وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ قرارها القاضي بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (د ع اب و س ع ا) وفق احكام المادة ٢ من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات والافراج عنهما والغاء الكفالة المأخوذة منهما استناداً لاحكام المادة ١٨٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/١٢ طلب فيها نقض القرار . ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٥٠/ت.جنح/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ قرارها بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٢ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرارالصادر من محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٥٠/ت. جنح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٣ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية غير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز كون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص فضلاً عن ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز والتي لها حق الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى وفق المادة ٢٦٤/ب من الاصول الجزائية عليه قرر رد الطلب مع تنويه محكمة الجنح بضرورة الاهتمام بالاضبارة وتنظيمها وفهرستها حسب الاصول المرعية وعدم أرسالها الى محكمة التمييز بهذه الكيفية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٩.

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلى /الاولى في قرارها ا لمؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ في ا لدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٢١٥ باداة المتهم (ف/ ع/ح/ ر/) وفق احكام المادة (٢٤/الخامسة) من قانون حماية الا ثار و ا لتراث رقم (٥) لسنة (٢٠٢١) و بدلالة ا لمادة ٣١/ج من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات وشهر واحد) وغرامة مالية مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار و عند عدم دفع الغرامة المالية يحبس بدلاً عنها لمدة (سنة وستة اشهر) استنادا الى احكام المادة (٩٣) من قانون العقوبات ا لمرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٨/٢٥ لغاية ٢٠٢٣/٢/١٥ استنادا الى احكام ا لمادة (٩١/اولى) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ و طرده من الخدمة المحكوم عليه من قبل قوى الامن الداخلي استناداً الى المادة ٤١/الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية قوى الامن ا لداخلي ا لمرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وارسال (كتاب التراث و جهاز موبايل من نوع ئايفون ٦ بلاس و جهاز الموبايل من نوع هواوى الى مديرية ....–العام في اربيل للتصرف بها حسب التعليمات ، حكما وجاهيا قابلا للتمميز .. وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة قوى الامن ا لداخلي الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ وفي ا لدعوى المرقمة ٢٠٢٢/٢١٥ بادانة المتهم ملازم اول (ف/ع/ ح/ ر/) وفق احكام احكام المادة ٢٤/خامساً من قانون ادارة وحماية الاثار والتراث رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ تبين انه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة كافية ومقنعة تثبت قيامه بمحاولة

والشروع في بيع كتابين تراثيين حيث اقر بالتهمة المسندة اليه تحقيقا ومحاكمة وتعزز هذا لاعتراف باقوال الشهود ومحضر ضبط الكتابين كما ان العقوبة الصادرة بحقه بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات و شهر واحد) جاءت مناسبة ومنسجمة مع الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري الادانة تعديلاً باضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٤/خامساً يحيث تصبح ا لمادة القانونية ٢٤/خامساً /١ من قانون ادارة وحماية الاثار والتراث المشار اليه وتصديق قرار العقوبة والفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون مع حذف المادة ٣١/ج عقوبات والاستدلال بالمادة ٣/١٣٢ عقوبات بدلاً عنها مع تنويه المحكمة بان المتهم محال اليها وفق المادة اعلاه وليس وفق المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما ورد في الادانة وتصحيح ذلك من قبل محكمة قوى الامن الداخلي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٨.

قررت محكمة جنح عنكاوه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥١٧/ك/٢٠٢١ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (ط/ ف/ أ/) وفق احكام المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي ا لمرقم (١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً او محكوماً عن قضية اخرى لعدم كفاية الادلة

المقدمة لادانته وقررت اشعار محكمة تحقيق عنكاوه باتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشاهد (م/ ع/ ي/) وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ١٨٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المشتكي بالحكم بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ كما وبادرت عضو الادعاء العام الى الطعن في القرار تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٣ . ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية وبالعدد ٥٦٦/ت.ص/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ قرارها بتصديق القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها. ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية (م/ك/ خ/) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٣١ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة في طلبه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥٦٦/ت.ص/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٢ وحيث ان القرارات الصـــادرة من محـــكمة الاستئناف بصفتها التمييزية غير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز كون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص فضلاً عن ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز والتي لها حق الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى وفق المادة ٢٦٤/ب من الاصول الجزائية عليه قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٩.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٧/ج/٢٠٢٢ قرارها بادانة المتهم (ب/ م/ ح/) وفق احكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وستة اشهر) وبغرامة قدرها (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة (٦) ستة اشهر اخرى تنفذ بحقه بالتعاقب . واحتساب مدة موقوفية المحكوم اعلاه من ٢٠٢١/١/٢٦ ولغاية ٢٠٢٣/١/٢١ تستقطع من مدة محكوميته وسحب اجازة سوق المحكوم عليه لمدة سنة واحدة اعتباراً من انتهاء مدة محكوميته واشعار الجهات ذات العلاقة بذلك والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ان شاءووا ذلك . وعلى ان تنفذ فقرتي سحب الاجازة والمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزيين المدعيين بالحق الشخصي بالقرار بادروا الى الطعن فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي (ه/ع/ ج/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٣ طالبا فيها بنقض القرار

للاسباب المبينة فيها . كما ميزها المتهم المذكور اعلاه بواسطة وكيلهم المحامي (آ/ چ/ باللائحة التميزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية باضبارة واحدة ولدى عطف النظر في القرار الصادر بـتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٧/ج/٢٠٢٢ بـادانة المتهم (بـ/ م/ ح/) وفق احكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور المشار اليه صحيح وموافق للقانون لقيامه بدهس المجنى عليه (ي/ س/ ا/) اثناء قيادة سيارته بسرعة فائقة وبرعونة دون التقيد بالانظمة والتعليمات المرورية ثم هرب من محل الحادث وتسليم نفسه للسطات حيث اعترف بالتهمة المسندة اليه تحقيقا ومحاكمة وتعزز هذا الاعتراف باقوال المدعيين بالحق الشخصي ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططة والتقرير التشريحي للطلب العدلي والادلة الاخرى المعتمدة وان عقوبة السجن المقضى بها وهي خمس سنوات و ستة أشهر جاءت مناسبة مع ظروف القضية والظروف الشخصية للمدان لذا تقرر تصديق قرار الادانة والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٣/٣٠.

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٧٨ /ت/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (س/ح/ أ/ ع/) وفق احكام المادة ٢٦/الثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادة ٣٣/خامساً من نفس القانون . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٤) اربع سنوات وتغريمه مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشرة مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبساً شديداً بدلياً لمدة (٢) سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة الحبس الشديد المقررة اعلاه واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٦/٤ ولغاية ٢٠٢٣/٢/٥ ومصادرة السيارة المرقمة ...../فحص بغداد/ شوفرليت ئوپترا بيضاء اللون واحالتها الى وزارة المالية للتصرف فيها وفق القانون . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف وفق احكام المادة ٣٤/ثالثاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . ولم تتطرق المحكمة لموضوع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة المقدرة (٦٤٥) غرام من نوع ئەمیڤیتامین و ٥٠٠ غرام حشيش كونها متعلقة بقضية المتهم المفرقة اوراقه (ل/ ح/ ر/) في القضية المرقمة ٩٤٩/ت/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١. ولعدم قناعة الممیز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان (ع/ق/ر/ و ه/ ه/ گ/ م/) باللائحة

التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٢١ طــلب فيــها نقض القرار للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٧٨ /ت/٢٠٢٢) وجد انها غيرصحيحة وبنى على الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان التكيف القانوني لفعل المتهم ينضوى تحت احكام المادة ٢٦/اولاً-أ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وليس الفقرة ثانياً من المادة المذكورة ذلك لان بعض المواد المضبوطة وهي (٥٠٠) غم من مادة الحشيش المخدرة مدرجة في الجدول الاول الملحق بالقانون المشار اليه الوارد ذكرها حسب نتيجة الفحص الصادرة من معهد الطب العدلي السليمانية في ٢٠٢١/٦/٢٠ ويعاقب مرتكب الجريمة وفق الفقرة اولاً-أ من المادة المذكورة بالسجن المؤبد أو المؤقت وان ذلك لايتعارض مع مبدأ لايضار الطاعن بطعنه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق الوصف القانوني الصحيح بغية تجريم المتهم وتحديد عقوبته بموجبها واصدار القرارات الفرعية الاخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٩.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٩٩/ج٣/٢٠٢١) قرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ش/ ع/ ر/ و ا/ م/ ع/ و هـ/ه/أ/) وفق احكام المادة ٣٠٧ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . والافراج عنهم والغاء الكفالة المآخوذة منهم في مرحلة التحقيق الابتدائي استناداً لاحكام المادة ١٨٢/ج اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المميز رئيس هيئة النزاهة السيد (أ/ ا/م/) بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته الممثلة القانونية (س/ ع/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/19 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة المميز وزير البلديات والسياحة المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه الممثليين القانونيين (ي/ ع/ م/ و ا/ أ/ م/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/14 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية باضبارة واحدة ولدى عطف النظر على

الـ قرار الـ صادر من محكـ مة جنا يات اربيل/الثالـ ثة بـ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ وفي الـ مدعوى الجزائـ ية المرقـ مة (١٩٩/ج٢٠٢١/٣) بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ش/ ع/ ر/و ا/م/ ع/ و هـ/ ه/أ/) وفق احـ كام المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات و الافراج عنهم تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لتوفر الادلة الكافـ ية لادانة المتهمين في هذه القضية و فق احـ كام الـ مادة ١/٣٠٧ عقو بات المعدلـ ة بـ قرار مجـ لس قـ يادة الـ ثورة المنحل رقم (١٦٠ لسنة ١٩٨٣ وبدلالة المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من نفس الـ قانون والـ تي تمثـ لت بـ افادة الممـ ثل القانوني لوزارة البلديات والشهود ومحـ ضر التحقـ يق الاداري لذا تـ قرر نـ قض الـ قرار الممـ يز وا عادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهمين وتحديد عقوبتهم بموجب مادة التهمة مع الاشارة بانه يتوجب على محكمة الجنايات الاستماع الى افادة المخبر الذى حـ ضر الى مكـ تب الـ وزير وأبـ لغ عن الجريمة وتنويه العضو المخالف لمحكمة الجنايات بانه بسبب مخالفته للـ قرار الـ صادر بـ شكل قانوني سليم وبطرح رأيه المخالف بالادلة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٣٠.

اصدرت محكـ مة قوى الا من الـ داخلي/الاولى في اربـ يل بـ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ وفي الـ مدعوى الجزائـ ية المرقـ مة (١٩٩/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (م/ ع/ م/ ا/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافـ حة المـ خدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البـ سيط لمدة (١) سنة واحدة وتغريمه مبلغاً قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار وعند عدم دفعه الغرا مة يحبس بدلاً عنها لمدة (١) سنة واحدة وستة اشهر وتنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة الحبس البسيط المقررة اعلاه . استدلالاً باحكام المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/١٦ ولغاية ٢٠٢٣/١/١٥ والبالغة (١١) احدى عـ شرة شهراً من مدة محكوميـ ته وفق احكام المادة (٩١/اولى) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧) لـ سنة ٢٠٠٨ واخراجه من الخدمة وفق احكام المادة (٤٢/اولى) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ كعقوبة تبعية وارسال (١٥) خمسة عشرة غرام من المواد المخدرة و (٣٧) سبعة وثلاثون حبة (ئەلەرمين) وسكين واحد و (١) انبوب مكـ سور الى قـ يادة الپـ يشمرگه الزيـ رڤانى لـ غرض الاحـ الة الى لجـ نة مختصة في وزارة الصحة لغرض اتلافه وعلى ان تنفذ فقرتي الاخراج والاحالة بـ عد اكتـ ساب الـ قرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكـ مة بواسطة وكيله المحامي (س/ ص/ ح/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ طـ لب فيـ ها نـ قض الـ قرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة قوى الا من الـ داخلي/الاولى بـ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ وفي الـ مدعوى المرقمة ٢٠٢٢/١٩٩ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيـ قاً صحيحاً بـ عد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللاسباب التى استندت اليها المحكـ مة فإن قرارتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٨٢/اولاً-

أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٣٠.

العدد /٤٢٧/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩**

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦/ج/٢٠٢٣) قرارها بتجريم المتهمة (ز/ ح/ع/) وفق احكام المادة الثالثة/أ من قانون مكافحة البغاء المرقم (٨) لسنة ١٩٨٨. و حكمت عليها بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) . واحتساب مدة موقوفيتها للفترة من ٢٠٢٢/١١/١٥ ولغاية ٢٠٢٣/٢/١ ضمن مدة العقوبة وايداع الواقي الذكري المضبوط عدد (٧) لدى المعاون القضائي للمحكمة المذكورة للتصرف بها بموجب القانون . وتسليم المحكومة جهازي هاتف الموبايل المضبوطين العائدلها لقاء وصل و مصادرة المبلغ المضبوط البالغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار استناداً لاحكام المادة ٣٠٨ اصول جزائية وارساله الى وزارة المالية في حكومة الاقليم لتقييده ايراداً لخزينة الاقليم . ولعدم قناعة المميزة/المتهمة المذكورة اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيها تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحاميان (ر/ ي/ و س/ ك/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦/ج/٢٠٢٣ كانت المحكمة قد راعت عند اصدرها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية المتي اظهرتها وقائع المدعوى تحقيقا ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قرارتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٩.

العدد /٤٣٣/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠**

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الثانية في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ وفي المدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٠/٥١)أ قرارها بادانة المتهم (ه/ ع/ ف/) وفق احكام المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (٧) سبعة اشهر استدلالاً باحكام المادة ٦١/اولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وبدلالة احكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٣/١٨ ولغاية ٢٠١٩/٤/٢٩ تحتسب من مدة محكوميته باحكام المادة ٩١/الاولى من قانون اصول

المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ . والغاء الكفالة المآخوذة المرقمة ١٦٢٢٤ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ بأسم الكفيل (ع/ ا/ ح/) الصادر من دائرة كاتب العدل السليمانية/الثانية واتلاف الكتاب المرقم (ت) في ٢٠١٨/٨/٢٩ مستنسخ بإسم عمادة كلية الشرطة/السليمانية وارسال القرار الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لشمولهما بالتمييز التلقائي استناداً باحكام المادة ٧٨/الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وعلى ان تنفذ فقرتي الغاء الكفالة واتلاف الكتاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي اصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ وفي الدعوى المرقمة (٢٠٢٠/٥١)أ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدراها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٨٢/اولاً-أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٣/٣٠.

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٥٧/ت/٢٠٢٢) قرارها بتجريم المتهم (ا/ ش/ ع/م/) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٧ سبع سنوات) استدلالاً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٤/٧ لغاية ٢٠٢٣/١/٣ ومدة حجزه من ٢٠١٧/٤/٧ لغاية ٢٠٢٢/٤/٦ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم واشعار الجهات المختصة بذلك استناداً لاحكام المادة (الحادية عشر) من قانون مكافحة الارهاب . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لاحكام المادة الثانية من القانون نفسه . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ش/ س/ ح/ آ/) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم . وارسال الاضبارة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها لمدة (١٠) عشرة آيام . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة الجنايات السليمانية/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٠٣) في ٢٠٢٣/٣/٨ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات المصادرة من محكمة جنايات السليمانية/الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ وفي الدعوى الجزائية

المرقمة ٩٥٧ /ت/٢٠٢٢ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ا/ ش/ ع/م/) جاءت صحيحه وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدتها المحكمة في قرارها أعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٤/٢٦.

العدد /٤٦٩/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/٤/٥**

قررت محكمة تحقيق اربيل بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ وبالعدد (٢١٨٤) باحالة المتهم (م/ م/ س/) على محكمة جنح اربيل لغرض محاكمته وفق المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٤ والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم (١) في ٢٠٢٣/١/٢ طلب فيها برد الطعن التمييزي . ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ وبالعدد ١٥٩/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (س/ ر/) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٦ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ١٥٩/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٥ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باتة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥.

العدد /٤٧٩/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/٤/٤**

قررت محكمة تحقيق سوران بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ بتفريق الاوراق تمهيداً للاحالة . ولعدم قناعة المشتكي بالقرار بادر الى الطعن فيه عن طريق وكيله باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٢ طلب فيها بنقض القرار والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم (٦٠) في ٢٠٢٣/١/١٦ طلب فيها برد القرار المميز وتأييد اللائحة التمييزية . ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ وبالعدد ٩١٢/ت.ج/٢٠٢٢ قرارها برده شكلاً للاسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ي/ و/ال/) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٦ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات اربيل/الثالثة بصفتها التمييزية بالعدد ٩١٢/ت.ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٩ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باتة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٤.

قرر محكمة تحقيق السليمانية/٧ في ٢٠٢٢/١١/١٠ وفي الاضبارة الدعوى المرقمة ٢٠٢١/١٠٨٨ المسجلة في مركز شرطة (... الخاصة بالمتهمين كل من (ع/ ح/ ن/ و م/ أ/ ح/) بالافراج عنهما وفق احكام المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات وغلق الاوراق التحقيقية ضدهما بصورة مؤقتة استناداً لاحكام المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم ٥٣٠/ب.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ طلب فيها بتصديق القرار . ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية/الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٨ وبالعدد ٢٥١١/ب.ت/٢٠٢٢ قرارها بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (م/ ج/ ج/) بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٢ طلب فيه التدخل في القرار ونقضه . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/الثانية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥١١/ب.ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٨ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باتة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من القانون المشار اليه لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٣.

العدد /٥٢٣/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠**

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ وفي المدعوى الجزائية المرقمة (١٠٨ /ج/٢٠٢٣) قرارها بادانة المتهم (س/ آ/ق/) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/١٠/١٠ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ضمن مدة العقوبة اعلاه . ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية (چ/ ر/ م/) لتنازلها عن طلب التعويض في مرحلة التحقيق . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ه/م/ س/) بالـلائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات دهوك/الاولى وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٨/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١ بادانة المتهم (س/ آ/ ق/) وفق المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات لتوفر ادلة كافية ومقنعة تثبت قيامه بابتزاز المشتكية وتهديدها و الحصول على كارتات الموبايل عدد (٣) كل واحدة منها بمبلغ ٦٩٠٠٠دينار وتمثلت الادلة باعتراف المتهم الصريح والواضح في مرحلة التحقيق واقواله محاكمة وتعزز هذا الاعتراف باقوال المشتكية والشاهد (س/ ع/ ع/) ومحتويات جهاز الموبايل العائد للمتهم لذا تقرر تصديق قرار الادانة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون باستثناء قرار عقوبة الحبس المقضي بها وهي سنة واحدة التي جاءت شديدة ولاتتناسب مع ظروف وملابسات القضية لا سيما ان المشتكية تنازلت عن حقها في الشكوى والتعويض لذا قرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) وتنظيم مذكرة حبس جديدة له على ان تحتسب فيها المدة التي قضاها في التوقيف والحبس وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٤/٣٠.

العدد /٥٣١/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ **التأريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠**

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٥/ج/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (ق ع ى) وفق احكام المادة الثالثة/الفقرة الخامسة من قانون مكافحة الارهاب

المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم استناداً الى حكم المادة (الحادية عشر) من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشر من نفس القانون وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (د/ م/أ/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٢١ طلب فيها بنقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٥٥) في ٢٠٢٣/٤/٣ طلبت فيها تصديق كافة القرارات للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ وفي الدعوى الجزائية

المرقمة ٢٢٥/ج/٢٠٢٢ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ق/ ع/ ى/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٥ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدتها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٤/٣٠.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٦/ج/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (م/ م/ س/) عن ثلاث تهم وفق احكام القرار المرقم (١٦٠/١و٢) لسنة ١٩٨٣ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتان) استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وذلك عن التهمة الاولى الخاصة بالمشتكي (خ/ ا/ ع/) ولم تحتسب له موقوفية كونه مرجى تقرير مصير وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة (سنتان) عن التهمة الثانية الخاصة بالمشتكي (ب/ ح/ آ/ ك/) كما حكمت عليه بالحبس الشديد لمدة (سنتان) عن التهمة الثالثة الخاصة بالمشتكية (هـ/ ح/ ص/) وتنفذ عليه بالتعاقب استناداً الى حكم المادة (١٤٢) من نفس القانون ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من نفس القانون واعطاء

المشتكين بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان (ع/ م/ ج/ و ع/ س/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٦/ج٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١٤ وجد انها اتجاه محكمة الجنايات الى تجريم المتهم (م/ م/ س/) عن ثلاث تهم كل واحدة منها وفق احكام القرار ١٦٠/١و٢ اتجاه صحيح وموافق للقانون وقد راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة عليه تقرر تصديقها تعديلاً باضافة الفقرة اولاً/١و٢ الى القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ في ورقة توجيه التهمة وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٥/٢٥.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ وفي المدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٨/ج٢/٢٠٢٢ قرارها بتجريم المتهم (م/ م/ س/) عن تهمتين وفق احكام القرار المرقم (١٦٠/١و٢) لسنة ١٩٨٣ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتان) استدلالاً باحكام المادة ١٣٢/٣ من قانون العقوبات وذلك عن التهمة الاولى الخاصة بالمشتكي (م/ ا/ ع/) واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٧/٥ لغاية ٢٠٢٣/٢/١٣ . وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة (سنتان) عن التهمة الثانية الخاصة بالمشتكي (چ/ ح/ ص/) وتنفذ عليه بالتعاقب ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من نفس القانون واعطاء الحق للمشتكيان (م/ ا/ ب/ ع/ و چ/ ح/ ص/) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني. ولعدم قناعة المميز/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان (ع/ م/ ج/ و ع/ س/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قـــيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ وفي المدعوى الـــجزائية الـــمرقـــمة

٣٧٨/ج٢/٢٠٢٢ وجد ان اتجاه محكمة الجنايات الى تجريم المتهم (م/ م/ س/) عن تهمتين كل واحدة منها وفق احكام القرار ١٦٠/١و٢ اتجاه صحيح وموافق للقانون وقد راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق احكام

القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة عليه تقرر تصديقها تعديلاً باضافة العبارة اولاًالى مادة التهمة وجعله القرار رقم ١٦٠/اولاً/١و٢ في قراري التجريم والعقوبة وورقة التهمة وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٥/٢٥.

العدد /٦٦١/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٣/٥/٣١

قررت محكمة تحقيق دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ باحالة المتهم على محكمة الموضوع لاجراء محاكمة عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة الثانية من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في القضية المسجلة لدى مركز شرطة (....) بالعدد ٢٠٢٢/٦٨٦ . ولعدم قناعة المميز بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٦ . والمشفوعة بمطالعة الادعاء العام المرقم (١١١) في ٢٠٢٣/٢/٦ طلب فيها تصديق القرار . ثم اصدرت محكمة جنايات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ وبالعدد ٦٢/ت/٢٠٢٣ قرارها برد الطعن شكلاً . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ج/ ع/ ح/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك/الاولى بصفتها التمييزية بالعدد 62/ت/2023 في 2023/2/15 وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باتة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من القانون المشار اليه لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٣١.

العدد /٧٣٩/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ٢٠٢٣/٢/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩٥/ج/ ٢٠٢٣) بتجريم المتهم (أ/ ق/ ي/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من٧/١٧ /٢٠٢٢ ولغاية ٢٠٢٣/٢/٢٠ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه استناداً الى حكم المادة (الحادية

عشر) من نفس القانون . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة (الثانية عشر) من نفس القانون . وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ومنع اقامة المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (هـ/ج/ ع/) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم كوردستان. وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٤٩) في ٢٠٢٣/٥/١٨ طلبت فيها تصديق كافة القرارات . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٥/ج/٢٠٢٣ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (أ/ ق/ ي/) جاءت صحيحه وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدتها المحكمة في قرارها أعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٦/٢٠.

اصدرت محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ٢٠٢٣/٣/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٤٣/ج/ ٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ع/ ع/ ع/) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كوردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات . مع احتساب مدة موقوفيته من٢٥/٧ /٢٠٢٢ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٢٦ . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه استناداً الى حكم المادة (الحادية عشر) من نفس القانون . واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة (الثانية عشر) من نفس القانون . وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ومنع اقامة المجرم المحكوم في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . ومصادرة جهاز الموبايل عدد ٤ من نوع نوكيا عادي وعدد (١) ايفون ستة وجهازين من نوع سامسونك كلاكسي المذكورين في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٢٥ . وعلى ان تنفذ فقرتي المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثانية اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة

الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٩٧) في ٢٤/٥/ ٢٠٢٣ طلبت فيها تصديق كافة القرارات . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤٣/ج/٢٠٢٢ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ع/ع/ع/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليها في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدتها المحكمة في قرارها أعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٦/١٤.

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى في اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٢/٢٠٢) قرارها بتجريم المتهم (أ/ ع/خ/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنة وستة أشهر وبغرامة ماليه قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي وعند عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة سنة وستة أشهر وفق أحكام المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/١٩ ولغاية ٢٠٢٢/٨/١٨ والبالغة خمسة أشهر وتسعة وعشرون يوماً وفق أحكام المادة ٩١/الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ واخراجه من الخدمة وفق احكام المادة ٤٢/الاولى من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (م/ ع/ أ/ چ/) باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٩ للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ووجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٢/٢٠٢ كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللاسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٨٢/اولاً-أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/6/١٩.

اصدرت محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧٠ /ج/٢٠٢٣) قرارها بتجريم المتهم (ع/ م. ح/) عن ثلاث تهم وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثاً وخامساً وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) عن كل تهمة استدلالاً باحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات . وعلى ان تنفذ الفقرات اعلاه بحق المحكوم بالتعاقب استناداً لاحكام المادة ١/١٤٣ من قانون العقوبات ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكيين الثلاث لتنازلهم عن حق المطالبة به في مرحلة التحقيق ولم تتطرق المحكمة الى مصير الخراف المسروق لعدم ضبطها في حينه . وتقدير اجرة المحامي المنتدب (ز/ ص/ ي/) مبلغاً قدره (ستون الف دينار) وفق المادة (٣٦/اولاً) من قانون المحاماة المعدل تدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧٠/ج/٢٠٢٣ وجد ان اتجاه المحكمة الى تجريم المتهم (ع/ م/ ح/) عن ثلاثة تهم كل واحدة منها وفق المادة ٤٤٣/ثالثا وخامساً من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه وبالاشتراك مع المتهم الاخر المفرق قضيته (م/ ا/ ي/) بسرقه اغنام من الحضائر العائدة للمشتكين الثلاثة ليلاً حيث اعترف المتهم بالفعل المسند اليه تحقيقا ومحاكمة وتعزز هذا الاعتراف باقوال المشتكين ومحضر كشف الدلالة واقوال الشهود والادلة الاخرى التي أستندت اليها المحكمة في قرارها كما ان عقوبة الحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) لكل جريمة وتنفيذها بالتعاقب جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات القضية عليه تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٣.

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/الاولى في اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٣/٥٠) قرارها بتجريم المتهم (ز/ش/م/ ح/آ/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد

لمدة سنة وستة أشهر وبغرامة ماليه قدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي وعند عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة سنة وستة أشهر وفق أحكام المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . واحتساب مدة موقوفية من ٢٠٢٢/٦/٢٨ ولغاية ٢٠٢٣/٥/١٥ والبالغة (١٠) عشرة أشهر و (١٨) ثمانية عشرة يوماً وفق أحكام المادة ٩١/الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ واخراجه من الخدمة وفق احكام المادة ٤٢/الاولى من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ واتلاف (پايپ عدد واحد و قداحه عدد واحد وقطعة (سيم) واحدة واعادة (موبايل عدد واحد) من نوع (هونهر زرقاء اللون وهويه حزبية وخاتمين وسوار وسويچ عدد واحد ومحفظة لمديرية شرطة محافظة أربيل . وعلى ان تنفذ فقرات الاخراج والاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيليه المحامين (ز/ ب/ ع/ و د/ ا/ ا/) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١١ للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٣/٥٠ بتجريم المتهم (ز/ ش/ م/ ح/أ/) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليه تبين انه صحيح وموافق للقانون وللاسباب المعتمدة اما بخصوص عقوبة الحبس الشديد لمدة سنة وستة اشهر فقد وجد انها شديدة وغير مناسبة مع ظروف وملابسات القضي والظروف الشخصية للمتهم لذا تقرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة (١١) إحدى عشر شهراً وتنظيم مذكرة حبس جديدة له وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في المدعوى باستثناء الفقرة (٣) من قرار العقوبة تقرر الغاءها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٣.